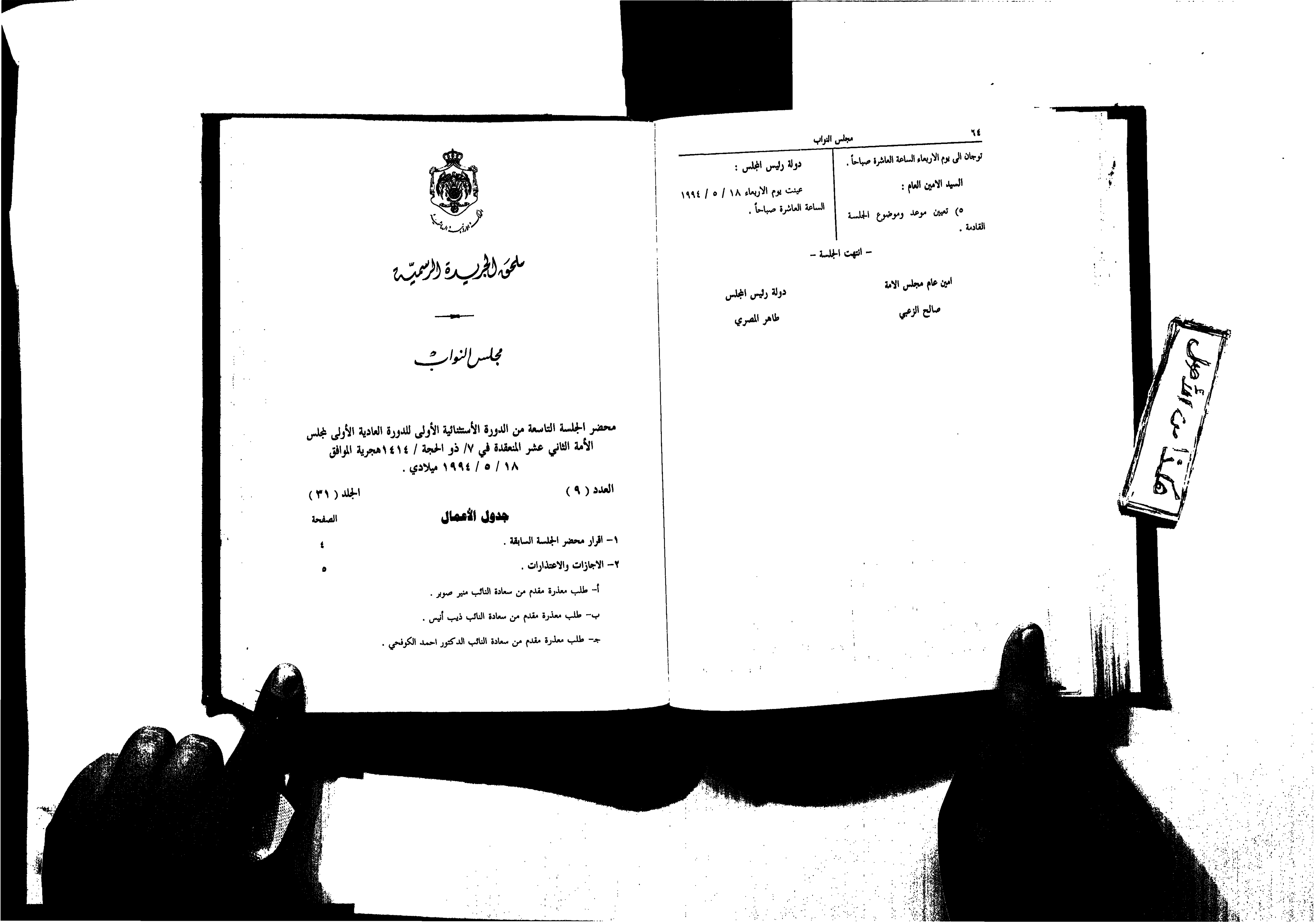


توجان الى يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً .

السيد الامين العام :

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :

عينت يوم الاربعاء ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ الساعة العاشرة صباحاً .

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة	دولة رئيس المجلس
صالح الزعبي	طاهر المصري

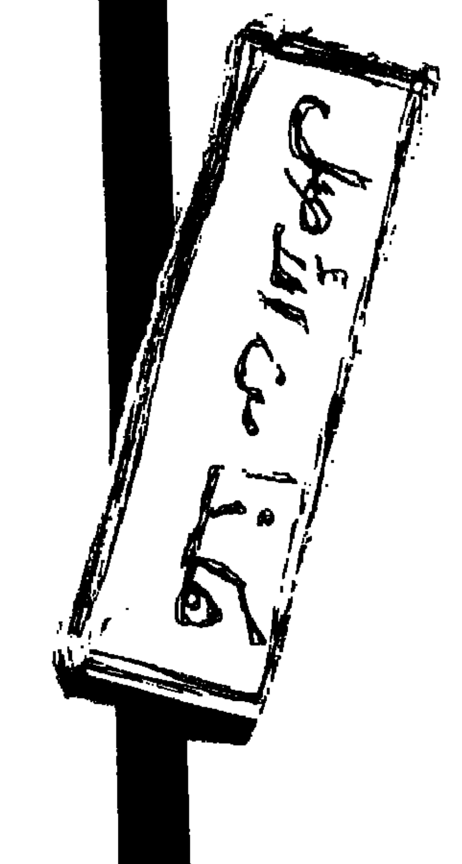
ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة من الدورة الأستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٧/ ذو الحجة / ١٤١٤هجرية الموافق ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي .

العدد (٩) الجلد (٣١)

جدول الأعمال



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٨/٥/١٩٩٢ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : **السيد منير صوبر ، د. احمد الكوفحي ، ذيب أنيس ، السيد عبد الكريم الدغمي .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **د. عبد المجيد العزام ، السيد صالح شعواطة ، السيد ابراهيم شحدة .**

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٨- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٩- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٠- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١١- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٢- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٣- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٤- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٥- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٦- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور أمين محمود : وزير الثقافة .

١٨- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة ، **د. حسين ابو عرابي ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد حمد الغرير .**

١- افتتاح الجلسة .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

١- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : دكتور نزيه تفضل .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اود هنا أن اسجل اعتراضي على الطريقة التي تم بها انتخاب او تنسيب الاخوة الزملاء النواب في لقاءهم الذين تشرفوا بلقاء جلالة الملك .

دولة رئيس المجلس : هذا مش موضوع البحث اذا تكرمت ، السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

أنا اريد أن اقترح سيدي ان يوضع على جدول الاعمال نقطة تهم المجلس نعم هي نفس النقطة اللي اثارها الزميل المحترم نزيه عمارين ، حول الطريقة الانتقائية والمشوهة وذات الابعاد والدلالات التي تستحق المناقشة في تشكيل الوفد الذي قابل جلالة الملك هذه القضية اقترح أن توضع على جدول الاعمال ، واطالب بفتح تحقيق في هذه الطريقة بالتعامل معنا .

نحن نواب لنا تعبيراتنا السياسية ولنا حضورنا ، ما أحد بيصنف الناس بطريقة اللي بيشوفها يعني مناسب لتخدم اهداف معينة ، هذه القضية تستحق المناقشة ، مقررين لجان لم يدعوا مشان رأيهم السياسي شخصيات داخل المجلس لم تدعى ، جرى دعوة الناس بطريقة انتقائية ، جلالة الملك لنا جميعاً ليس لجزء من هذا المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الأمين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب منير صوبر .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ذيب أنيس .

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد الامين العام :

٣) قرارات اللجان :

أ. قرارات اللجنة القانونية .

١- استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١٥) تاريخ ١/٣/١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة الثامنة) .

دولة رئيس المجلس : باعتبار ان مقرر اللجنة غائب بعذر ، اظن انه اتفقت اللجنة القانونية ان السيد الرؤوف الروابدة ، هل تم اتفاق انك تقدم القانون بدل المقرر لأنه مسافر ؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أنا مكلف فقط بقانون البلديات سيدي دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي رئيس اللجنة تفضل .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : نحن اخترنا ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة أن هذا القانون مهم وكثر الكلام حوله ، لذلك اقترح تحويله للجنة المالية والقانونية معاً ، أن يدرس مرة أخرى من قبل اللجنة المالية واللجنة القانونية معاً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

هذا موضوع بحث بالسابق ، واقترح

دولة رئيس الوزراء في الدورة العادية السابقة الغاء صفة الاستعجال عن المشروع ، وتأجيل بحثه انتظار لنتائج الدراسة التي يقوم بها مكتبان استشاريان ، كلفا من قبل وزارة الصناعة والتجارة واتحاد شركات التأمين بهدف التحقيق في مطالبات الشركات بزيادة تعرفة التأمين الالزامي في ضوء الخسائر الكبيرة التي تتكبدها ، نرجو اعلامنا نتائج الدراسة المذكورة وايضاح ما اذا جرت مباحثات بين الوزارة واتحاد الشركات ، وهل بينة الدراسات ان الشركات كانت على حق في مطلبها ؟

كما نرجو اعلامنا عن ما سمعنا بالامس من زيادة (٥٠ ٪) على اسعار التأمين الالزامي وموافقة وزارة الصناعة والتجارة على ذلك وايضا في ضوء هذه التوصية التي اقرتها وزارة الصناعة والتجارة ، ارجو ان اسمع أن الاسباب الموجبة للقانون ، هل لا زالت موجودة اولا ؟ وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيد توجان فيصل :

أولاً : القانون احيل لنا بصفة الاستعجال ، واعتقد أن الحكومة تملك من المعرفة والحصانة والقدرة ، عندما تقول لنا صفة الاستعجال ان يكون فعلاً استعجال ، اما أن يلغى الاستعجال ثانياً وتصبح مناورة على ظهرنا فليس المجلس كره ما بين شركات التأمين وبين الحكومة ، هذا يجب أن لا نقبله ، قبلنا الاستعجال وعملنا عليه بصفة الاستعجال ، كما احترمنا ارادة الحكومة عليها وعلى المجلس ايضاً ان يحترم ارادتنا ويحترم ارادة نفسه بأن يستمر في بحث القانون ، وارى أنه في الجلسة الماضية بدأنا بحث القانون فالان اي عرض لرده اصبح متأخر حسب النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سعد هايل .

السيد سعد هايل السرور : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لا اريد أن اكرر ما ذكره معالي الدكتور صالح ارشيدات ، لكننا نذكر تماماً أنه عند البدء في مناقشة هذا القانون بالدورة الماضية كان السبب المبرر انسحاب بعض شركات التأمين من الالتزام بواجباتها في موضوع التامين الالزامي ، وان ما عرضته معالي وزيرة الصناعة والتجارة في هذا الموضوع .

أن التأمين اصبح قضية احتكارية وان هذا القانون لغايات كسر الاحتكار ، الان نقرأ دولة الرئيس بأن هذه القضية قد سويت ما بين وزارة الصناعة والتجارة اذا كان هذا الكلام الذي قرأناه صحيحاً ، وان الوزارة قامت برفع الحقيقة اقساط التأمين بقيمة (٥٠٪) وهذا يعني شعوراً منها ان اقساط التأمين كانت اقل

مما يجب اذا كان هذا الكلام صحيحاً ، فهذا يدل على أن الاسباب الموجبة اصلاً لتقديم هذا القانون قد انتفت تماماً ، وأنه لم يعد مبرراً لعرض القانون على المجلس ، لذا دولة الرئيس اطلب رد القانون من المجلس الكريم ، وارجو من الزملاء الموافقة على ذلك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

موضوع التعديل الذي جاء من وزارة الصناعة والتجارة لقطاع مهم من قطاعاتنا الاقتصادية ، وهو قطاع التأمين ، ولا شك أن الحكومة حينما وضعت شروط معينة وقد تكون قاسية في القانون لعدم انشاء شركات جديدة ، كان الهدف هنا مصوغ لذلك ، وان ذلك القطاع في ذلك الوقت لو استمر كما كان ، لما ادى الواجب الموكول اليه ، في ذلك الوقت ، في الوقت الحاضر شعرت الحكومة أن هناك نوع من الخروج على القواعد العامة وهو عدم الرضوخ الى وخصوصاً في التأمين الالزامي بالشروط المطلوبة من وزارة الصناعة والتجارة ، فأقدمت وزارة الصناعة والتجارة على تعديل هذا القانون .

أرى أن لا نستعجل ، لأن هذا القطاع قطاع مهم ، يؤثر على قطاع مهم ، ويؤثر على المواطنين ايضاً ، ارى ان نحول هذا الموضوع الى اللجنة المالية لدراسته دراسة وافية لنخرج بقرار يخدم المصلحة العامة قرأت في الجرائد أمس أن وزارة الصناعة كما قال زميلنا انها قامت بدراسة لرفع اقساط التأمين الالزامي في هذا العام (٢٥ ٪) وفي العام القادم (٢٥٪) حيث تصل في العام القادم الى (٥٠٪) ، طبعاً هذه دراسات اعتمدت على حقائق متوفرة لديها ، وليتأكد البرلمان واخواننا النواب من واقع هذه الحقيقة ، يجب أن يحول الى اللجنة المالية لدراستها والمجيء بتوصيات معينة وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر بالانابة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس .

مقرر اللجنة القانونية : أرجو أن اذكر اخواني أننا بدأنا في المادة الأولى لهذا القانون في الجلسة السابقة ، وبالتالي فأن أي اقتراح برد القانون ، اصبح مخالفاً للنظام انا افهم أن يطلب بعض الاخوان ان يعاد للدراسة للجنة او للجنة الاخرى ، اما لا أعتقد ان من حق احد أن يطالب برد النظام ، لانه قد قبل وبدأ النقاش فيه ، والمجلس لا يلغو ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اريد أن يكون الامر واضح جداً ، ان في أي مشروع قانون عندما تتقدم به الحكومة تؤمن بما قدمت ولا تراوغ ، فتقدم المشروع وطلبنا صفة الاستعجال وقتئذٍ يعني امر بحتاج الى الاستعجال وعندما بدأت المفاوضات مع الشركات ازيلت صفة الاستعجال وقتئذٍ ، لكان هذا القانون ملك المجلس الان ، وليس ملك الحكومة والحكومة لم تطلب تأجيله أو تغييره ، وانما كان الأمر واضحاً من الجلسة العادية السابقة ، ان الحكومة قالت :

ان صفة الاستعجال لم تعد ملحة ، وطرحت عليكم هذا الأمر ، فتركتم انتم صفة الاستعجال ، واصبح قانوناً ملك هذا المجلس ليتصرف به ، ارجو أن يكون هذا الأمر واضح .

ثانياً : أننا لا نأخذ هذه الامور من الجرائد ، لم يصدر قرار من وزارة الصناعة والتجارة لرفع اوتغيير ، جرت الدراسة والدراسة لغايات المستقبل وليس لغايات القانون ، الدراسات جاءت من اجل تسعيره من أجل رفع مواد معينة الى اخر ما يتعلق في ذلك ، لكن ليس لهذه الدراسة علاقة مع القانون ، فأرجو أن يكون هذا الأمر واضحاً لجميع الأخوة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، حقيقة لا استطيع الكلام لكل النواب دفعة واحدة ، القائمة واحد يتكلم ونمشي بالدور ، كل واحد يستطيع أن يبدي رأيه حسب ما هو متبع اخ جمال .

السيد جمال الصرايرة : شكراً دولة الرئيس .

ذكر بعض الزملاء ان القضية قضية التأمين الزامي ، التأمين ضد الغير ، اعتقد أن هناك اربع امور رئيسية ذكرت في القانون :

أولاً : رأسمال الشركات ، وهي مهمة جداً ، فلم تعد (٦٠٠) الف دينار تكفي في هذه الظروف .

ثانياً : الودائع .

ثالثاً : واهم نقطة في القانون ، وهي كسر احتكار الشركات القائمة .

أنا اطعن دستورياً بهذا القانون بالقانون الاصلي ، والذي سمح ل ١٧ شركة أن تحتكر سوق التأمين الاردني منذ عام ١٩٨١ وانا أتعجب أن يحول او أن يطلب بعض الزملاء تحويل هذا القانون الى اللجنة المالية ، لأني أعتقد أن هناك كفاءات في اللجنة القانونية درست الموضوع بكل دقة واعناية وحولته الى المجلس بطريقة قانونية محترمة .

لذلك سيدي دولة الرئيس أعتقد أن تأجيل القانون ليس في المصلحة الوطنية على الأطلاق وانما فقط هو يخدم الشركات القائمة الان ويوفر لها احتكاراً دائماً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة ان شركات التأمين من أهم ما يجب أن يرعى هذا المجلس الكريم قانونها ، ذلك أن كل مواطن مضطر لأن يأمن سيارته ضد الغير والتأمين اصبح امر اساسي في اقتصاد البلد ، فاذا لم نعالج موضوعه نكون قد مسسنا بمسؤوليتنا .

أنا ارى أن احتكار سبعة عشرة شركة للتأمين أمر يتعارض مع الدستور ومع مصلحة المواطن ، وان البيان الذي تفضل به دولة رئيس الوزراء من أن شركات التأمين عندما اصدرت الحكومة مشروع قانون للتعديل تراجعت عن قولها السابق ، مما يدل على أنها كانت ظالمة وتريد أن تستغل المواطن ، وعندما رأت ان الحكومة قدمت مشروعاً تراجعت ، فهذا يزيدنا ايماناً بأن الاحتكار يجب أن يلغى ، وأن يفتح الباب على مصرعيه لمن كانت عنده الشروط القادرة على الوفاء بالالتزامات واحب أن اذكر هنا بأن كثيراً من هذه الشركات لا تفي بالتزاماتها للمواطنين ولا تقوم بما يجب عليها ، وان المواطن يتقطع قلبه حصرات ، وهو يتابع الشركات لأن يصلح سيارته او يأخذ حقه ، وبالتالي فيجب أن يكون التعديل محقق للعدالة وفاتحاً للباب وملغياً للاحتكار وشكراً للحكومة التي تقدمت بموقفها ، وشكراً للحكومة التي أصرت على مشروعها ايضاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : دولة الرئيس .

حضرات الزملاء النواب .

قبل الشروع في مناقشة هذا القانون وبما أننا في المادة الأولى ، ارجو التكرم اعطائي حق الكلام في التعليق حول هذا القانون برمته ، وذلك للاحاطة بما يشتمل عليه هذا القانون من اسئلة ومعطيات تهم المواطن والدولة معاً .

دولة الرئيس ،،،

الزملاء النواب المحترمين ،،،

– يبدو على شركات التأمين الاردنية في غالبها ، مملوكة لاشخاص ومحصورة في عائلات معنية ، وان كان يطلق عليها اسم شركة ، الأمر الذي يجعل مقدرات الشركة تحت هيمنة مالكيها المطلقة الذين لاهم لهم سوى تحقيق الارباح الفاحشة .

– وما دامت العملية تحقيق الربح وتجنب الخسارة ، فقد ترتب على ذلك حرمان المواطن

من حقه ومكتسباته المترتبة على شركة التأمين نتيجة ضرر وقع لأمواله وممتلكاته بحيث لا يحصل الا على أدنى حد من هذا الحق بعد التهرب والمماطلة والابتزاز الذي يتعرض له بدليل أن هناك الآف القضايا المعلقة في المحاكم منذ سنوات طويلة ، سئم المواطن معها الانتظار .

- وترتب ايضاً على عامل الربح والخسارة ، تذبذب أسعار التأمين الشامل ، اذ تلجأ معظم الشركات لرفع الاسعار أكثر من مرة في السنة الواحدة بعد الاطلاع على نتائج الكمبيوتر الشهرية أو وقوع حادث كبير ، مع غياب الرقابة الحكومية وغياب السلطة على مثل هذه الاسعار ولا غرابة أن عدد من شركات التأمين اتفقت في الأونة الأخيرة على رفع الأسعار ليعيش المواطن في دوامة البحث عن سعر معقول ومناسب .

- بالاضافة الى ذلك فقد امتلكت بعض شركات التأمين كراجات خاصة للتصليح ويلزم ابن الكرك وأبن اربد بالتصليح لدى هذه الكراجات في عمان ، بغض النظر عن وقت وجهد المواطن ، وذلك لتمارس الشركة كافة فنون الاقتصاد في النفقات ، والتهرب من الاتقان المكلف .

- لذا اقترح على المجلس الكريم بتقديم الملاحظات التالية الى الحكومة الموقرة .

١- توسيع قاعدة المساهمين لدى شركات التأمين لتحقيق الطابع الشخصي او العائلي ، واعطاء الشركات طابعاً أكثر عمومية مع اشراف الدولة على انتخابات مجالس ادارة الشركات والتأكد من أن المساهم يمارس حقه الحقيقي واختيار الادارة ومجلسها .

دولة رئيس المجلس : يا اخ فواز .

السيد فواز الزعبي : دولة الرئيس ، انا عندي ايشي موثق .

دولة رئيس المجلس : طيب مش هذا اللي نتكلم فيه .

السيد فواز الزعبي : عندي ايشي وثائق على شركات التأمين ، وعلى الدولة كمان .

دولة رئيس المجلس : اخ فواز القانون بين ايدينا ونبحث فيه .

السيد فواز الزعبي : بدي أكمل كلمتي ، لأن الدولة دفعت (عشرين مليون واربعمائة الف) تأمين على البترول وهو ليس من حق الحكومة ، هو من حق المواطن ، انا كنا قل لازم ادفعه ، مش الحكومة أن تدفعه .

دولة رئيس المجلس : كمل .

السيد فواز الزعبي :

٢- تفعيل دور دائرة مراقبة أعمال التأمين لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث

تكون هذه الدائرة مرجعاً للمواطن لترشده الى السبل التي تحقق له حقوقه ومكتسباته بحال تهرب الشركة من ذلك .

٣- فرض رقابة أكثر على اسعار التأمين الشامل وضرورة وجود حضور ورأي للحكومة بتحديد هذه الاسعار ، بحيث لا تترك مزاجية مرهونة بعامل الربح والخسارة .

٤- اقترح أن يتم تحويل التأمين الالزامي على المركبات للقطاع العام للدولة بحيث تتولى الدولة التأمين على هذه السيارات لدى دوائر الترخيص ، اسوة بالدول العربية ، حيث أنه لدى كل دولة شركة تأمين وطنية تعود نسبة من ملكيتها للدولة ، مع مساهمة من شركات التأمين الخاصة ، بحيث يكون الاشراف المباشر لجهاز حكومي وذلك بدفع تعويضات المواطنين ، بما يضمن حقوقهم .

٥- ولعلي أتساءل عن موقف الحكومة ازاء عمليات التأمين على زيت النفط الخام المستورد من الدول العربية والتي كانت تدفعها الحكومة لشركات التأمين عن كل عقد النقل في الوقت التي كانت هذه الشركات تحمل الناقل كافة التعويضات ، وبدل الاضرار التي تحصل مع أي شاحنة نقل ، ولهذا فأن استمرار هذه العملية منذ عام / ١٩٨٤ / وحتى عام / ٩٤ / .

٦- لشركات التأمين دور فائدة مرجوة الا اللهم ، تكديس الاموال لاشخاص أو عائلات محدودة تملك شركات التأمين فأين اذاً دور وزارة المالية من ذلك ؟ وهل فكرت بالمبالغ التي خسرتها الحكومة ودفعتها لعدد من الشركات منذ انذاك ؟

- واني أرى العجب كل العجب من نظام التأمين وخاصة ما يسمى التأمين ضد الغير ، فكيف تدفع السيارة قيمتها (٤٠٠) الف دينار في السوق (٢٠) دينار ضد الغير وتدفع سيارة قيمتها (٤٠٠) دينار (٢٠) دينار ضد الغير .

إن ذلك يحتاج من القانون الجديد للتأمين أن يأخذ بعين الاعتبار تلك الفوارق ، وأن يكون الفارق ، لصالح خزينة الدولة كرافد اضافي للموازنة وهنا لابد من الاشارة الى عمليات التأمين الخاصة بسيارات الترانزيت التي تمر عبر الحدود ولنتساءل لماذا لا تحصل الدولة قيمة هذا التأمين لصالح الخزينة ، ما دامت فترة المرور لا تتعدى الساعات وهي تستخدم المرافق العامة ،،، بدل تركها لصالح شركات التأمين . والمبالغ كبيرة .

- ان الحاجة لوضع قانوناً شاملاً وعادلاً للتأمين يدعونا لأن نتبصر جيداً ونضع المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار خدمة لوطننا الغالي في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم . الذي أرسى قواعد الديمقراطية .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

الزملاء الكرام

مع احترامي وتقديري لما ذهب اليه بعض الزملاء ومع أننا لا نعارض استمرار المفاوضات مع شركات التأمين القائمة ، لما فيه الصالح العام وخدمة طرفي المعادلة إلا أن هذا لا يتعارض مع موقفنا الواضح والصريح والمعارض لأي نوع من الاحتكار .

ان القانون القائم يشكل غطاءاً قانونياً بل حماية إغلاقيه كاملة لاحتكار هذا القطاع الهام ، ووضع الدولة والمواطن تحت رحمة وابتزاز القائمين على هذه الشركات ولقد ثبت هذا ايها السادة النواب من الاسلوب غير المسؤول وغير الحميد ، وغير الحضاري وغير الملتزم وطنياً الذي اتبعته بعض هذه الشركات حين انسحابها قبل إنتهاء المفاوضات مع وزارة الصناعة والتجارة بهذا الصدد وذلك لابتزاز وفرض الشروط التي يريدون .

ان المادة (٥٦) من القانون القائم تحقق شرطاً تعجيزياً لا يمكن تحقيقه وبالتالي يشكل غطاءاً قانونياً لاحتكار صناعة التأمين حيث يؤمن للشركات القائمة حماية اغلاقيه كاملة .

والسؤال هنا ترى لمصلحة من وضع هذا الشرط التعجيزي وبهذه الصورة ، وهل في قوانين الدول الاخرى العربية منها والاجنبية مقياساً لمثل هذا المقياس وهل ثمة قاعدة اقتصادية او نظرية اقتصادية تنص على تحقيق هذا النص العجيب وأين نحن ومبدأ نظام السوق والاقتصاد الحر الذي يتباكون عليه .

هذا من جهة ومن جهة ثانية .. هل يعني إنسحاب ثمانية شركات تأمين من ممارسة أعمال التأمين الالزامي .

- هذا النوع الهام من التأمين والذي يهم الفقير والمتوسط والمفروض بموجب قانون السير نصاً هل يعني هذا الأنسحاب خدمة لصناعة قطاع التأمين ؟

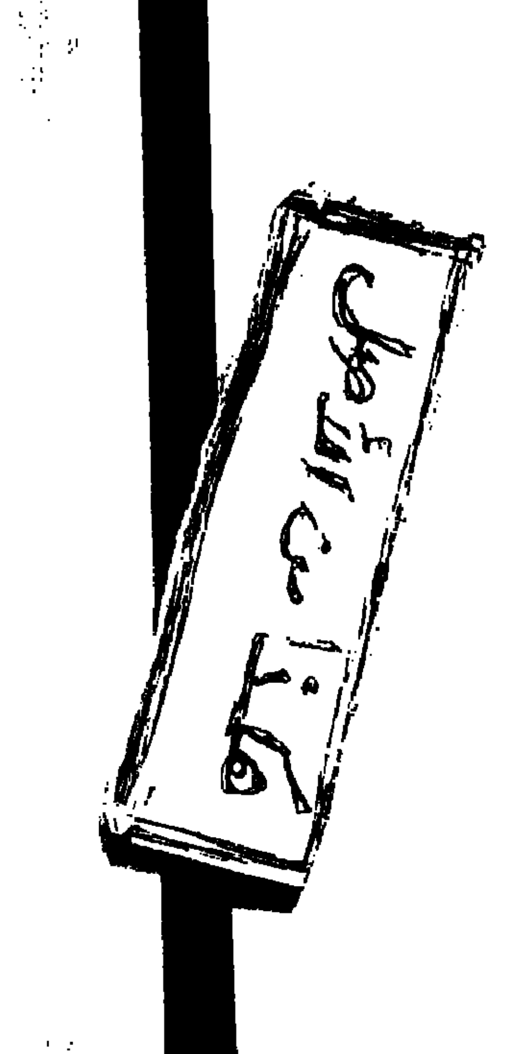
هل يعني هذا الأنسحاب غير الحضاري خدمة للأقتصاد الوطني ؟

هل يعني هذا الأنسحاب غير الملتزم خدمة للمواطن ؟

هل يعني اصراراهم على رفع اقساط التأمين الالزامي بنسبة تزيد عن (١٠٪) أي أن قسط تأمين السيارة سوف يصبح ما يزيد عن (٤٠) ديناراً فقط لا غير .

هل يعني هذا خدمة للوطن والمواطن وخدمة للاقتصاد الاردني .

وهل خسارة شركات التأمين في نوع



معين او جزء من نوع معين من انواع التأمين تعني خسارة فادحة لهذه الشركات .

وهل منطق التاجر النقي والأمين والوطني الملتزم هل منطقه ان ينسحب من الاتجار بصنف معين يخدم زبائنه في حين أن جميع الاصناف الأخرى كلها ، رابحة واحصائيات ارباح الشركات القائمة لعام ٩٢ تلغى .

والتجارة تبين لنا ارباح الشركات القائمة لعام ٩٢ ، والتي تجاوزت (تسعة) ملايين دينار .

انني اصّر واطالب المجلس الكريم على دراسة هذا القانون الهام ، وازالة جميع الالتباسات وازالة جميع الثغرات التي تساعدهم على احتكار هذه المهنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه نقطة نظام عند السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : دولة الرئيس أرى أن النقاش يدور حول امرين :-

الأول يدعو الى رد القانون الى اللجنة المالية .

والثاني يدعوا لدراسة القانون ومناقشته الآن .

ويستطيع كل منا أن يدلي برأيه من خلال المناقشة ، ولذلك فأنني الفت نظر دولتكم الى المادة (٥٦) من النظام الداخلي والتي تنص :-

لكل عضو أن يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع أي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه ، والا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لاحد .

دولة رئيس المجلس : أخ محمد هذا صحيح ، لكن يعني هذا موضوع مهم ويأخذ ابعاد كثيرة ولذلك سأسمح للكلام الكافي في هذا الامر ، لكن لأنه مواد القانون ليست كثيرة ، نستطيع أن نتباحثها بعد ما ينتهي النقاش العام ، نقرها او لا نقرها بسرعة ، يبدو أن الحكومة الآن حسب ما تكلم دولة الرئيس ، مستعجلة في الموضوع ولم تسحب القانون ، وكثير من النواب ايضاً ابدوا وجهة نظر لاقرار القانون او لابقاءه ومناقشته فالجهات متفقة لكن لابد من اعطاء حق الكلام حتى كل واحد يعبر عن رأيه ، السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي : شكراً دولة الرئيس .

كنت أود أن اطالب الحكومة بأن نسمع عن نتيجة المفاوضات التي تم اجراؤها بينها

وبين شركات التأمين ، اما وقد أعلن دولة الرئيس بأن هذه المفاوضات تخص امور مستقبلية ولا تتعلق بالقانون ، فأنني اسحب هذا الطلب وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حمزة منصور نقطة نظام .

السيد حمزة منصور : دولة الرئيس نحن أمام مشروع استكمل مراحله القانونية ، عرض على هذا المجلس الكريم وقرر المجلس من حيث المبدأ قبول النظر في هذا المشروع واحيل الى اللجنة القانونية ، وادرج ضمن جدول الاعمال المرتبط بالارادة الملكية ، وهو موضوعنا اليوم موزع علينا وفق المدة القانونية ، نقطة النظام تقول :

بعد أن يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء ، على الوجه المبين في المادة (٣٥) :

يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجرى المذاكرة في مواد مشروع القانون ، كل مادة بمفردها .

أنا اقول نبدأ بتلاوة المواد كل مادة بمفردها وكل مالدى اخواننا من الزملاء ، مع المشروع او ضد المشروع ، يدلي كل منا بدلوه أما أن ننظر في هذا المشروع من جديد ، وكأنه يعرض علينا لأول مرة ، فأن فيه أستنزافاً لوقتنا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني اخ حمزة انت تثني على كلام السيد محمد ذويب بوقف النقاش والبدء في قراءة الموضوع .

السيد حمزة منصور : ندخل في الموضوع نعم .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح من يوافق على وقف النقاش ، والبدء بقراءة مواد القانون ؟

السيد الامين العام : ٣٧ من ٦٢ .

دولة رئيس المجلس : ٣٧ من ٦٢ ويوقف النقاش ، نقطة نظام أخ بسام تفضل .

السيد بسام حدادين : سيدي الرئيس اقتراحك للمجلس كان واضحاً ، والتسجيل يمكن ان يحضر ويؤكد ذلك ، الاقتراح الذي صوتنا عليه يقول :-

وقف النقاش والدخول في مناقشة مواد القانون ، وليس بحث عكس ذلك .

دولة رئيس المجلس : ما فيه نقاش وهذا متفقين عليه ، نقطة نظام السيد سعد هايل .

السيد سعد هايل السرور :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس .

بداية فقط قبل أن أبدأ بنقطة النظام ،



اود أن أقول بأن النظام ليس ملكاً لبعض الاعضاء دون الاخرين ، ولذا التمس من الرئاسة الجليلة أي كان من الاعضاء عندما يرفع يده بابداء نقطة النظام ان يعطى نفس الاهمية لأنني رفعت يدي منذ ثلث ساعة لاعرض نقطة نظام ، وأرى أن بعض الزملاء مجرد ان يرفع أيديهم لابداء نقطة النظام تعطيهم الدور دولة الرئيس .

نقطة النظام اننا في الجلسة السابقة ، تعرضنا لحادثة شبيهة تماماً وهي رد أحد القوانين ، وقد رد القانون بعد أن تلي تقرير اللجنة المالية ، وبعد أن دخلنا في القانون وقراءنا المادة الأولى لذا لا أعتقد أن المجلس الآن لا يجيز شيء كان قد أجازه في الجلسة السابقة وارجو أن يكون هناك تماثل في التعامل مع كافة القوانين وفي كافة الجلسات دولة الرئيس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الاصول اصول هناك أقتراح مثنى عليه ، هناك اقتراح مثنى عليه باعادة الموضوع الى اللجنة المالية ، وهناك اقتراح برد القانون .

من يوافق برد القانون ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح باعادته الى اللجنة المالية ، من يوافق على ذلك ؟

لم ينجح الاقتراح .

تفضل أخي المقرر المادة الأولى .

السيد المقرر بالانابة : المادة الأولى درست في المرة السابقة دولة الرئيس ، المادة الأولى يعاد ما درس في المرة السابقة .

مشروع قانون رقم ( )

لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين

المادة ١-

يسمى القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

قبول هذا النص

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

مع أن كلامي الآن متأخراً ، لكن لا بد أن اقوله ، ومع أنني مبدائياً ضد الاقتصاد الحر ،

لكن استغرب أن من هم مع الخصخصة ومع الاقتصاد الحر احياناً يدافعون عن قانون فيه احتكار ، لذا ساكون مع هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب تفضل .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

الواقع أنني كنت أرغب ان لا أدخل في خضم هذا القانون ، الا أنني احد اصحاب شركات التأمين وانني مساهم في احد الشركات ، ولا أعرف كيف يعاقب أي مساهم في شركة بالدفاع عن مصالح هذا الوطن باجتهاده وبأسلوبه .

لقد تناولتني أحد الاقلام المأجوره في أحد الصحف المحلية ، حتى لا نتكلم عن هذا القانون ، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين .

اننا نتعامل مع الديمقراطية فلنحترم بعضنا بعضاً .

لقد تقدمت الحكومة للمجلس الكريم بمشروع قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين المذكور على خلفية المبررات التي ساقتها في مذكرة الأسباب الموجبة للتعديل والتي لا أرى أي مبرز لسردها هنا ولكن أكتفي بالرد عليها في المدخلات التالية :

١- من غير المعقول والمقبول ما يتردد هذه الأيام على ألسنة البعض من أن مشاريع القوانين المعدلة لبعض التشريعات المستقرة تهدف فقط الى محاربة الإحتكار والحيتان ، فالمعروف والمألوف أن إستقرار التشريع في أي بلد دليل على الثبات والإستقرار والعكس صحيح ، وخاصة تلك التشريعات المتعلقة بالإستثمار ومنها بلا شك قانون أعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسمية المساهمين في أي مجال إقتصادي بالحيتان وهم مستثمرون وطنيون وعددهم بالالآف وثقوا بالتشريعات وساهموا ويجب أن يشكروا على ذلك .

٢- ألا يعتبر وجود (١٧) سبعة عشر شركة تأمين وطنية وغير وطنية كسراً للإحتكار ، فإن كان غير ذلك فما هو العدد اللازم لكسر هذا الإحتكار . ثم طالما أن سعر التأمين الإلزامي يحدد من قبل الحكومة بلجنة يرأسها وزير الصناعة والتجارة - فأين الإحتكار هنا ، فالمحتكر للشيء يحدد سعره تحديداً مطلقاً لأنه لا توجد منافسة .

٣- من المتعارف عليه أن أي وزير يجب أن يعالج ويتعامل مع القضايا المتعلقة بوزارته بكل موضوعية ويأخذ برأي أصحاب تلك القضايا وبالتداول معهم في هذا الرأي للتوصل الى الحل الأمثل الذي يرضى الجميع ، لا أن يفرض عليهم تشريعاً ملزماً ويطلب من السلطة التشريعية معاونته على النيل منهم لأنهم أصحاب رأي مخالف .

٤- فإذا رغبت الحكومة بالتغيير للقوانين لأسباب معينة منها ضغوطات لمتنفذين فلتعلن ذلك بصراحة .

ولكن ليس تحت شعار كسر الإحتكار بل تسمي الأمور بأسمائها وبأمانة وتطلب ذلك بصراحة وبوضوح علماً بأن الشركات الجديدة لن تزيد الإنتاج حيث أن الإنتاج هو نفسه وبأي عدد من الشركات .

والتوسع الإستثماري في الخدمات بدون إنتاج هو ليس إستثماراً إيجابياً بل عبئاً على الإقتصاد الوطني .

٥- فلماذا كثرة الحديث الآن عن الإحتكار والكل يعلم أن ذلك غير صحيح أو لم يكن هذا الإحتكار المزعوم موجود في السابق ، أم أنه كان هناك تساهل وتغاضي عنه لسبب أو لآخر ، ثم فجأة تمت الصحوة وإكتشفنا هذا الإحتكار .

إن هذا القول يضر بسمعة الأردن وبتشريعاته وبمقولة أنه يجب إستدراج رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للإستثمار فيه لتحقيق النهوض الإقتصادي .

٦- فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي الذي تحددت أسعاره منذ سنة ١٩٨٥ بناء على قرارلجنة يرأسها الوزير ولم تتدل بالزيادة برغم زيادة أسعار كل شيء بما في ذلك قطع الغيار وخلافة ، ومطالبة شركات التأمين برفع قيمة الأقساط الخاصة بذلك يجب أن لا يؤدي بالحكومة الى أسلوب رد الفعل عن طريق تقديم مشروع القانون المقترح وهو أقرب الى القوانين الإستثنائية ، ويطلب فيه صلاحيات لجنة أمن إقتصادي ويعيدنا كرة أخرى الى قوانين الأحكام العرفية .

٧- لماذا لم تدرس الحكومة أسعار التأمين الإلزامي منذ زمن - ولماذا تكون سعر واحد - ولم تأخذ بأصحاب رخص القيادة وأقدمية كل منهم وما إرتكبه من حوادث ... الخ .

إن وجود عدة أسعار أقرب الى المنطق والعقلانية وخاصة بعد الأخذ بحوادث السير الكثيرة في الاردن .

كما وإننا نشير الى نتائج الدراسة التي قامت بها شركات مختصة لتحديد خسائر شركات التأمين من الأسعار الحالية والتي قدرت ب ٥٣٪ لعام ١٩٩٣ بينما تدعي شركات التأمين أن الخسارة ستكون ١١٢٪ عام ١٩٩٤ .

أي أن مطالب شركات التأمين كانت

صحيحة من حيث خسائر الشركات بالتأمين الإلزامي .

دولة رئيس المجلس : أخ علي هذا صار خارج موضوع النقاش ، نحن في المادة الأولى .

السيد علي أبو الراغب : دولة الرئيس، كما رد قانون ائتمان الصادرات ، بعد تلاوة المادة الأولى تم بحثه وطلب رده ورد ، فنرجو العدالة في هذا المجلس .

دولة رئيس المجلس : اكثر من هيك عدالة ، المجلس صوت على عدم الرد يا أخ علي .

السيد علي أبو الراغب : اذا النظام الداخلي بيقول ما بيطلع لي أن اتكلم لا أتكلم .

دولة رئيس المجلس : صوت المجلس على عدم الرد رجاءاً ، انتهى الموضوع يعني ، ليس موضوع النقاش الآن .

السيد علي ابو الراغب : دولة الرئيس، انا التزاماً بما تم بحثه في قانون ضمان ائتمان الصادرات انا اتعامل مع هذا الموضوع أنتم وضعتم الأسس .

دولة رئيس المجلس : الأسس لم نخالفها ، هذه مختلفة الآن .

السيد علي ابو الراغب : يا سيدي أنا أعمل مداخلة كاملة على القانون .

دولة رئيس المجلس : نحن نتكلم في المادة الأولى .

السيد المقرر بالأنابة : لكننا صوتنا على قفل باب النقاش .

السيد علي ابو الراغب : أنا أتكلم في المادة الأولى .

السيد المقرر بالأنابة : المادة الأولى الحاور على الأسم .

دولة رئيس المجلس : أنهي بسرعة الله يخليك .

السيد علي ابو الراغب :

٨- في حالة السماح بتأسيس شركات تأمين جديدة وعند المساهمة في هذه الشركات ، كيف تستطيع الحكومة أن تحمي المساهيمين من حيتان الشركات الجديدة الذين يؤسسون الشركات لغايات المضاربة فقط .

حيث يبدأ السهم بدينار ويرفعوه الى كذا ... دينار (وأما عمل الشركة وربحيتها فعلى الله) وبعد ذلك يبيعوا الأسهم ويجنبوا الأرباح الطائلة ... هذا ما رأيناه في الثمانينات .

١٠- لا أعتقد أن الحكومة تعلم ما يجري في سوق التأمين وعن المضاربة الحاصلة

وعن تحفظ شركات إعادة التأمين الأجنبية على الشركات المحلية ، فالأرباح التي تجنيها شركات التأمين هي نتيجة للإستثمارات وليست من أعمال التأمين .

فالشركات الجديدة ستدخل في خضم المضاربات والمنافسة والخسارة كما حدث في بداية الثمانينيات وهذا سيكون سوء تقدير وتخطيط لسوق ضيق غير واضح المعالم إلا إذا كان الهدف السماح لشركات غير أردنية بالعمل في الأردن أو أسباب سياسية أخرى لا نعلمها .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح اللوزي .

السيد ملفح اللوزي : دولة الرئيس ، أرى أن هذا القانون ويرى الكثيرون معي من الاخوان النواب ، انه مهم جداً وله أهمية بحياة الانسان وسيارته من خلال كثرة الحوادث التي تنجم من خلال قضايا ومشاكل وحوادث في مجتمعنا والذي بحاجة الى المعالجة من خلال هذا القانون وذلك لأهميته يجب مناقشته ودراستة دراسة مستفيضة لنصل الى اقرار هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة المادة الأولى الله يخليك .

السيد سمير حباشنة : يا سيدي لسنا مستعجلين لا على اقراره ، يجب أن نشبع هذا الأمر من البداية واذا استطعنا أن نحدد مرجعيته ونفهم مضمونه ، أنا أعتقد ما عندنا مشكلة في بقية المواد ، اذا سمحت لي أنا عندي مداخلة قصيرة حول هذا الأمر .

دولة الرئيس .

الزملاء المحترمين .

أنا شخصياً قرأت كثيراً وسمعت كثيراً عن تضارب المصالح الاقتصادية في أي مجتمع ، الى أن جاء هذا القانون ليمثل تطبيق ميداني الى تضارب هذه المصالح حقيقة كل طرف من الاطراف يحاول أن يغلف مصالحه في مصلحة الوطن ومصلحة الاردنيين ، والله نحن الشعب الاردني والسواد الأعظم من الشعب الاردني ليس طرف في هذا القانون سوى فتح او لم يفتح .

بداية لا بد من الأشارة الى أن هذا التعديل قد جاء تحت شعار كسر الاحتكار كما جاء من الحكومة ، وهو الشعار ، الذي طالما نادينا به وفي كل القطاعات وبلا أستجابة تذكر من قبل كل الحكومات المتعاقبة بما فيها هذه الحكومة مع الاسف منذ عقدين من الزمن ، منذ أن اصبح لدينا في الاردن اقتصاد وارتبط هذا الاقتصاد بالاحتكار وأرجو أن تكون سابقة الحكومة العتيدة في جلب هذا القانون ،

واعطاه بداية صفة الاستعجال ان يكون وفق سلسلة من القوانين تحت شعار كسر الاحتكار أما ان يأتينا هذا القانون بالتحديد ونقطة فأنني أقول ما وراء الأمر ما وراءه .

دولة الرئيس ،

التعديل المشار اليه في القانون والذي خصته الحكومة بصفة الاستعجال ، جاء لينسجم وواحدة من توصيات البحث المعنون بتأمين السلام في الشرق الأوسط والذي وضعه اقتصاديون رسميون اردنيون وفلسطينيون وصهاينة برعاية اميركية والذي أشتهر بأسم (تقرير هارفرد) والذي أنتهى العمل فيه حزيران / ١٩٩٣ حيث ورد في الصفحة (١٩) من النسخة المترجمة من قبل السيد وليد السعيد .

وفي الفقرة الأولى ان من مهمات السلطة النقدية والمالية الأقتصادية الفلسطينية (أصدار تراخيص الاشراف على المؤسسات المالية الوسيطة غير البنكية ، مثل شركات التأمين وصناديق التقاعد) .

صحيح أن هذه الفقرة تتعلق بمنطقة الحكم الذاتي ، الا أن التقرير يتحدث بمجمله عن تنظيم العلاقات الاقتصادية والمالية والنقدية بين منطقة الحكم الذاتي من جهة وبيننا بالأردن من جهة ثانية وبين الصهيونية من جهة ثالثة وبالتالي فأنني ربما أنا لا أتهم انا قرأت تقريرا ووضعت خطوط كثيرة تحت هذه الفقرة، وأنني اريد اجابة من الحكومة العتيدة حول علاقة قانون يعطى صفة الاستعجال يتعلق بموضوع التأمين يرد عيناً في تقرير هارفرد ما يشير الى هذا التسلسل وهذا السياق اريد ايجابة على ذلك .. وأعتقد أن على الحكومة الأجابة بصورة مقنعة لمجلس النواب من أن خطوتها لا تأتي في سياق هذا الترتيب المستقبلي المشار اليه .

خصوصاً ، وهذه نقطة ارجو كمان زملائي نضع تحتها مائة خط ، ان هناك شركات تأمين قامت بالفعل في الارض المحتلة وتسعى لأن تحصل على تراخيص في الاردن ، استكمالاً لحلقة التنسيق في هذا القطاع وفق الرؤية الشمولية التي يتناولها تقريرهارفرد ، هذا من جانب ، وأنا أعتقد اذا كان لذلك وجاهة وعلاقة موضوعية ، فهو يمثل الشق الأول من تضارب المصالح الذي نعيش حول هذا القانون .

على الجانب الآخر يجب أن نقر بأن اصحاب شركات التأمين الـ (١٧) أو (٢٠) ليس لهم مصلحة في كسر قانون الأحتكار ، لأنهم مستفيدين مثل بقية القطاعات الموجودة في البلد ، وأيضاً لا أقول أنني اريد أجابة على هذه المسألة انما اطلب من المجلس ان يصل الى حالة توازن ، بحيث أن ننطلق من مصلحة الشعب الاردني الذي يدفع بكل الأحوال ثمن التأمين .

ثانياً : وهذا للحكومة العتيدة أيضاً ، ولتأكيد صحة توجه الحكومة هذا في كسر الاحتكار ، اذا كان هذا القانون يا معالي وزيرة الصناعة سياق قوانين ، فيه مسائل أخرى بدك تأتي لنا بقوانين وبصفة الاستعجال أيضاً .

ولتأكيد توجه الحكومة هذا في كسر الأحتكار ، وهو العنوان السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي الذي أوجب هذا التأجيل ، فأنني أريد أن أسمع من الحكومة رأياً في توجهاتها المستقبلية والتي بالضرورة أن تكون قريبة في أتخاذ خطوات مماثلة في قطاعات أخرى ، وأن تعطى صفة الاستعجال بل وأن تحدد مواعيد لتعديلات قانونية في قطاعات أخرى منها .

واحد : قطاع البنوك ، الذي يعاني من أحتكار مماثل لقطاع التأمين وهو ماثل للعيان ، سبق لواحد من أساطينه وكلنا نعرف أنه قد حمل الخزينة والشعب الاردني خسائر تعادل خمسة أضعاف المديونية المترتبة على القطاع الزراعي .

وعندما نبحث مديونية القطاع نقول هذه (ستين) مليون ، بس يأتي زلمه بيحملنا (٣٠٠) مليون وندفعهم ونحن ممتنين .

أثنين : قطاع وهذه لمعالي وزير الداخلية والنقل ، قطاع خطوط المركبات الصغيرة والكبيرة ، هذا القطاع المحصور بفئة تحقق أرباحاً هائلة على حساب الناس وعلى حساب العاملين الحقيقين به ، والذين يعملون كأجراء عند هؤلاء الذين هم محط رعاية الحكومة ، ولا اقول حكومة الدكتور عبد السلام بل سياق الحكومات خلال العشرين سنة الأخيرة ، وأنتم تعلمون أن الحكومة ممكن أن تعطي واحد مكتب تكسيات ويشغل عنده أجراء (خمسة وعشرون) من العاملين الحقيقين في قطاع النقل من سواقين وخلافه .

دولة ابو نشأت أرجو في مداخله ، أنا اريد اذا وضحنا المادة (أ) ترى كل المواد الاخرى تبقى شكلية وفنية ، خلينا نفهم في هذه ، هذه المصالح يا دولة أبو نشأت ، نريد نحن كممثلي للشعب أن نفهم أين مصلحة السواد الأعظم من الاردنيين ؟

ثلاثة : قطاع آبار المياه الجوفية حيث تمنح التراخيص للبعض وتمنع عن الآف المنتجين الحقيقين في قطاع الزراعة بما في ذلك الجهات التعاونية ؟

دولة رئيس المجلس : ماهو علاقته بهذا ؟

السيد سمير حباشنة : يا سيدي هذا احتكار ، لما أنا أعطي شخص رخصة حفر بئر ميه ، وامنعها عن الف مزارع ، كيف شو علاقته يا دولة الرئيس ؟

دولة رئيس المجلس : يا أخ سمير بدنا نمشي في القانون .

السيد سمير حباشنة : هذا في صلب الموضوع ، هذا في خلفية الموضوع يا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : والله يا أخي ما هو بخلفيته ، خلينا نمشي في القانون يا أخ سمير .

السيد سمير حباشنة : يا سيدي انا الذي احدد في مداخلتي ما هو الذي يتعلق بالأمر او لا يتعلق .

دولة رئيس المجلس : أنت تعطل السير في القانون .

السيد سمير حباشنة : أنا لا أعطل ، أنا أتكلم بحزمة ممارسات علينا أن نشير اليها مش بممارسة واحدة .

دولة رئيس المجلس : اذن كل مرة بدنا نحكي في مادة بدك تدخل في كل الممارسات .

السيد سمير حباشنة : قطاع محل التسلية والالعاب الالكترونية .

قطاع تنظيم الدور في العقبة ، هناك شركات معطينها مقص في العقبة ، مشان تأخذ دينار من كل اردني يدخل للعقبة ، ومراكز الحدود .

دولة رئيس المجلس : أخ سمير ارجوك بأن تتوقف ، لانه ليس هذا موضوعنا ، فيه عندنا موضوع التأمين وبدنا نمشي فيه .

السيد سمير حباشنة : بقى اقتراح اخير حول الموضوع .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد سمير حباشنة : أنا ساوزع مداخلتي على الصحافة حتى الناس يشفوها .

دولة رئيس المجلس : حقك .

السيد سمير حباشنة : الاقتراح الأخير دولة الرئيس المتعلق بالأمر ، وحتى نحمي القطاع الأوسع من الشعب الاردني الذي ليس له علاقة بالمناقشات بين الذين تتضارب مصالحهم في هذه القاعة .

اقول :

بأنني أطلب من الحكومة العتيدة ، أن تؤسس شركة وطنية للتأمين تشكل سوقاً موازياً يمنع الاحتكار عن المواطنين ، وان تفتح باب الترخيص ، اذا فتحت باب الترخيص لشركات جديدة ، اذا فتحت ونقطة فسوف يقتصر من سيحصل على الشركات أو على التراخيص الجديدة على مجموعة قليلة اضافية ، ولا نحل بذلك كسر باب احتكار التأمين ، لذلك أنا اتمنى على دولة رئيس الوزراء الاكرم أن يضع هذه النقطة قيد البحث ، ان يكون هناك شركة

تأمين وطنية تراعي مصالح السواد الأعظم من الناس ، وشكراً وآسف على الأطالة .

دولة رئيس المجلس : هناك قرار اللجنة القانونية في المادة الأولى ، نقطة نظام .

السيد خليل حدادين : الأسم يقول :-

قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ٩٤ ، وأنني أشعر اننا في هذا البلد بحاجة الى شركات اعادة تأمين ، لذلك اقترح ان يكون الأسم :

مراقبة اعمال التأمين واعادة التأمين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : لا نستطيع ، لانه هذا موضوع مختلف ، من يوافق على المادة الأولى كما وردت ؟ .

موافقة .

تفضل دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : شكرا دولة الرئيس .

ارجو أن اوجه كلامي الى سعادة النائب سمير حباشنة في اتهامه ان قرارات الحكومة وتوصياتها وقوانينها تأتي تحت ضغط اجنبي قرار لجنة دراسة في مكان ما ، وارجو أن لا يكون في خلده أن حكومته تخضع لمثل ذلك ، وتأبى أن تخضع لأي امر من خارج هذا الوطن ، يجب أن نعلم ذلك ، اما سوق الكلام والقراءات ماذا يقرأ في كذا ، ويقرأ في كذا ، هذا أمر بعيد عن حق هذا الوطن على هذه الحكومة أن تضع القانون كما تراه ، وكما تدرسه وليس تحت تأثير شركات في الضفة الغربية أو في غير الغربية ، ارجو أن يكون ذلك واضحاً ، وأن لا نخلط الأمور بعضها مع بعض .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٦- أ- يشترط ان لا يقل رأسمال الشركة الاردنية المدفوع عن ستمائة الف دينار وان لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .

ب- على الشركة الاردنية التي يقل رأسمالها المدفوع عن ستماية الف دينار قبل صدور هذا القانون أن توفق اوضاعها مع احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تأمين أو اكثر من الشركات الاردنية أو الاجنبية ، فاذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لرأس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة

الناتجة عن الدمج زيادة رأسمالها وفقاً للاحكام المقررة في قانون الشركات المعمول به .

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦- على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على هذا التعديل مع مخالفة لسعادة النائب توجان فيصل .

عذراً ان كان في قراءتي شيء من الصعوبة ، لأن خط الزميلة ليس كما تحب هي ، الا اذا ارادت أن تقراءه هي .

دولة رئيس المجلس : تفضل اخت توجان .

السيدة توجان فيصل : في البداية اسمحوا لي أن اوضح شيء ، لأنني سجلت مخالفة على اربع المواد التالية استثنيت الأولى فقط ، هو توضيح عام انه هنا بهذا الاتجاه انا نائب معارضة تعرفون ، لكن عندما تؤدي الحكومة شيء ايجابي يجب ان اعترف واسندها ولا اريد أن يفهم اي شيء يرد في مخالفاتي على أنه مساس بالذات بمعالي وزيرة الصناعة والتجارة فهي عامة لصلاحيات وزارة ، بل بالعكس ان اشد على يدها وهذه نقطة مضيئة اعتقد في عملها الوزاري ، فلا يفهم أن التوجه الذي اشير اليه يمسها شخصياً على الاطلاق ، هذه نقطة اللي احب أن اشير اليها والنقطة الثانية تخوفات الاخ سمير في مكانها ، انا مخالفاتي هنا جاءت من منطلق بعض هذا التخوف ، قد لا نكون نخرج من مصلحة ونقع في اخرى ، لكي يكون وراء ايه اكمة اي شيء ، وحتى ان لا تكون اكمة اصلاً فهذا هو جوهر مخالفاتي ، ابدأ بمخالفتي على المادة الثانية :

أرى أن تحديد الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الأردنية ورأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية أو وكيل التأمين يجب أن يظل تحديده بقانون كما كان في القانون الاصلي وليس بنظام ، مع تغيير الأرقام بما يناسب الأسعار الحالية .

وذلك للأسباب التالية :

١- إن التأمين هو أحد أوجه الإستثمارات ، والثبات مطلوب في كافة التشريعات التي تنظم عمليات الاستثمار لكي

تغدو تشريعات مشجعة عليه .

والنظام لا يحقق الثبات الذي يحققه القانون .

هذا فهمي للثبات وليس كما عرضه ، ان يبقى اي قانون .

٢- هنالك فرق بين التسهيلات الاستثمارية التي تعطى للرأسمال الوطني وتلك التي تعطى للمستثمر الأجنبي ، وهي تأتي في مواد تشريعية عديدة لا تحمل عنوان التسهيلات كما في هذا القانون .

ولأن خبرتنا مع عدد من الحكومات ، وليس فقط مع الحالية ، عبر قوانين وتعليمات جمركية وضريبية عديدة آخرها ضريبة المبيعات، وليس الأخير حتماً قد أضر بالحماية المفروض توفيرها للاستثمار المحلي ، فان الفروق في المزايا الاستثمارية المعطاة لرأسمال الوطني وتلك المعطاة للرأسمال الأجنبي يجب أن تكون واضحة أمام المشرّع ، وأن تمر كأي قرار اقتصادي وطني، عبر الهيئة التشريعية المنتخبة ، أي بقانون .

٣- مقاومة الاحتكار أورد كأحد الأسباب الرئيسية الموجبة لهذا التعديل حسب ماقدمته الحكومة .

وتحديد أي شرط من شروط تسجيل الشركات الجديدة بنظام قد يكون مدخلاً لأنواع وأشكال جديدة من الاحتكار تفصّل لجهات معينة في أزمنة معينة .

وهذه أمور نعرف أنها حدثت وتحدث ، وفي قصور القوانين التي تنظم محاسبة المسؤولين فإن الثقل الأكبر يجب أن يتركز على كل قانون جيد يمكن أن يحول دون أي احتكار أو خروج عن مسار المصلحة العامة .

ومن هنا فإن اشتراط ورود هذه الرساميل في قانون هو الأضمن لمعالجة الاحتكار وانعكاساته السلبية على المؤمن .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، انا اعتقد أن الامور تجري في هذا المجلس بطريقة غير سليمة ، أولاً نحن في مجلس ولسنا طلاب مدرسة ، نرفع الايدي من اجل التنظيم، وليس من أجل ان يعطى الدور لنائب يتحدث ربع ساعة ، ونائب لا يتحدث بالمرة هناك تصويت جرى في هذا المجلس على أمور متناقضة ، صوت أول مرة على شيء ، ثم يصوت على أمر آخر ، ولهذا انا اصارحكم انني لا اريد أن اتحدث في النقطة التي تناقشون فيها ، الا أذا اردتم اسكاتي فأنا على استعداد ان اسكت ، لكنني رأيت أخوة تحدثوا من خلال المادة الأولى في موضوع يختلف عن الموضوع المطروح في المادة الأولى وهذا نقض التصويت

التي صوتم عليه اقفال باب النقاش ، ومع أنني لست مع اقفال باب النقاش ، كان الاولى ان يعطى للذين لا يريدون اقفال باب النقاش حتى نرى وجهة النظر الأخرى .

أولاً : فيه نقاط سريعة ، وارجو أن يتسع الصدر ، أنا آسف لتراجع الحكومة عن صفة الاستعجال ، وقد تساءلت في بداية هذه الدورة ، ما هي معايير الاستعجال ؟

وهنا ظهر حينما سحبت الحكومة صفة الاستعجال من هذا القانون ، ظهر أن المعايير غير منضبطة وغير سليمة .

ثانياً : انا اعتقد أن النواب يجب أن لا يتخندقوا في الصالح الشخصي اي كان هذا النائب ، ولا يتخندق مع الحكومة ولا مع الشركات ويجب أن يكون مع الشعب حينما يتحدث .

ثالثاً : انا أعتقد أن هذا القانون مهم جداً ، وحينما تساءلت عن دور مراقبة التأمين ، فقيل لي أنه دور شكلي ليس له سلطة على الشركات بحال من الاحوال ، الحقيقة أن الشركات تتعب الناس ، وانا كما قلت أتحدث بمنطق الناس ، الشركات تتعب الناس وتأخذ منهم ولا تعطيهم الا النادر نادر من الشركات ، أعتقد أن ايضاً المجلس حينما يشكل لجنة قانونية ، يجب أن يحترم هذه اللجنة لانها من اعضاء المجلس ، وبالتالي يجب أن ينظر في توصياتها وله ان يرد عليها او يقبل منها .

اخيراً أنا اعتقد أن الكلمة النابية التي قيلت في هذا المجلس تمس كل نائب وأنا أسأل رئيس المجلس تحديداً وأسأل كل نائب في هذا المجلس هل يقبل ان تكون تلك الكلمة شعار يجلل رأسه ، وأنا اسأل في مره سابقة ، حينما بحثنا موضوع وزير الصحة . كيف لفلفت الامور ، ثم خرج بها خارج المجلس ، انا اعتقد أن هذا المجلس يتجاوز على نفسه ويقبل التجاوز من نفسه ، انا لا اعتقد يا دولة الرئيس ان سحب الكلمة من المحاضر هو الحل اعتقد أن الاهانة ، يجب أن تعالج بنقيضها وليس بمجرد ، والا فلي ان اقول كلمة قاسية جداً الان ، ولا اريد أن اقولها ، واسحبوها بعدين كما تشاؤا انما يجب أن يوضع حد لكل شخص في مكانه بحيث لا يتعدى على الناس، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور نزيه .

الدكتور نزيه : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للمادة السادسة والتعديل المقترح ، انني اعتقد أن هذه المادة اكثر تلائماً مع الظروف الاقتصادية الحالية من حيث تعديل رؤوس اموال الشركات والودائع المطلوبة منها ، فلم يعد مبلغ (٦٠٠) الف دينار

مثلاًمبلغاً معقولاً لرأس مال شركة تأمين تغطي وثائقها ملايين الدنانير ، ومثل ذلك ينطبق على الودائع .

ومن الملاحظ أن تعديل رؤوس الاموال والودائع قد أصبح هنا بموجب المشروع عن طريق نظام وقد أختلف مع الاخت توجان في هذا الموضوع ، وأعتقد أن هذا يسهل الامر على الوزارة المعنية ويساعدها في ضبط أمورها هذه الصناعة بطريقة أفضل .

ولذا فأنني أثني على تعديل اللجنة القانونية أو موافقة اللجنة القانونية على إقتراح الحكومة كما جاء ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : أنا أعتقد أنه من الثغرات الموجودة في القانون الاصلي ذكر رأس المال ، فـ (٦٠٠) الف دينار في عام ١٩٨١ هي ليست (٦٠٠) الف دينار في عام ١٩٩٤ . ولن تكون هي ذات القيمة عام ٢٠٠٠.

لذلك إعطاء الحرية للسلطة التنفيذية بأن تغير هذه الارقام من حين لآخر خاصة أن مجلس الوزراء صاحب ولاية عامة ، أي أنه يستطيع أن يتخذ قرارات أهم بكثير من تسجيل شركة أو رفع رأسمالها أو دمج شركة .

لذلك الحقيقة التعديل يعطي الحرية ، والمرونة للوزارة المعنية لتغير رأس المال حسب الظروف الاقتصادية كما ذكر النائب نزيه عمارين ، لذلك أنا أثني على ما ورد في مشروع الحكومة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

ما أرغب في توضيحه بما يتعلق برأس المال أن شركات التأمين تتسم بكبر حجم التزاماتها تجاه الاخرن ، وهناك كثير من المصالح للأطراف التي تتعامل مع الشركة التي يجب الحفاظ عليها .

رأس المال هو أحد الضمانات التي تكفل لنا قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها .

لا نستطيع أن نثبت رأس المال هذا لسببين ، السبب الأول لا يجوز أن يكون رأس المال أو الضمانة متساوياً في جميع الحالات بالنسبة للشركات ، فالشركات التي تقوم بأعمال التأمين على الحياة عليها إلتزامات أكبر بكثير من الشركات التي تقوم بأعمال التأمين على الحوادث على سبيل المثال ، لأن شركات التأمين على الحياة تجمع مدخرات الناس وتستثمرها وتعيدها لهم مع نتائج هذه

الاستثمارات .

في معظم البلدان رأس المال المطلوب لشركات التأمين على الحياة اربعة أضعاف رأس المال المطلوب لشركات التأمين على الحوادث .

رأس المال المطلوب لشركة تمارس خمس أنواع من أعمال التأمين يجب أن يكون أكبر من رأس المال المطلوب لشركة واحدة نظراً لكبر حجم إلتزامات هذه الشركة .

وبالتالي نجد أن رأس المال يجب أن يدرج بنظام ليستوعب التغير في هذه الشركات .

النقطة الرئيسية الثانية هي التغيرات الاقتصادية وبشكل خاص الاتجاهات التضخمية .

إذا ثبتنا رأس المال في قانون ومن ثم تغير الوضع الاقتصادي نتيجة القدرة الشرائية للعملة أو الاتجاهات التضخمية فسنسمح مستقبلاً بدخول شركات جديدة بموجب رأس المال المقر بالقانون لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها ، ويجب أن نتمكن من تغيير رأس المال لنطمئن الى قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها وهذا ينطبق على طلبنا أن تكون الوديعة أيضاً بنظام وليس بقانون ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس: شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً ، دولة الرئيس .

أنا أعتقد أن رأس المال ٦٠٠ الف دينار رأس مال معقول جداً ، وفي حال أن يزاد سينقص عدد الشركات الى النصف تقريباً ، وهنا يكون الاستغلال بعينه ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

اسمح لي أن أخالف معالي الوزيرة فيما أبدته ، كلنا يعلم في هذا المجلس وهي تعلم أن شركات التأمين في الاردن هي عبارة عن وكلاء ، وليس هناك شركة واحدة تتحمل (Risk) مخاطر ال ٢٠٪ مما تؤمن .

وبالتالي كل شركاتنا تعيد التأمين في الخارج ، وبالتالي لا أعتقد أن رأس المال له ضرورة لرفعه .

إذا كان هناك من ضرورة لرفع رأس المال فالشركات القائمة الآن استقرت على رأس مالها وترفع رأس مالها عندما تحتاج وهي أدرى متى تحتاج .

لذلك أقترح أن يصار الى رفع رأس مال أعلى للشركات التي ستسجل بعد هذا التاريخ ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

إن تحديد الحد الادنى لرأس مال الشركة الذي طالبت الزميلة أن يكون بقانون ثم عادت في ثنايا شرحها وقالت بأن توضع أرقام تتناسب مع الاسعار الحالية اعتراف منا ومن الزميلة المخالفة بأن هذه الاسعار متذبذبة أو تتغير باستمرار .

لذلك أنا أقترح مايلي أن يكون بنظام على أن يحدد بهذا النظام على أن لا يقل الحد الادنى عن ٦٠٠ الف ، تعطى الحكومة الحرية لكن على أن لا تقل عن ٦٠٠ الف دينار بحال من الاحوال .. هذا هو إقتراحي ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : أوضح تماماً معالي النائب خليل حدادين ما أردت أن أقوله ، ومع أحترامي لما أوردته معالي الوزيرة فأنني حقيقة أردت أن اوضح أن مفهوم رأس المال في العالم الغربي والمعادلات التي اعتمدتها معالي الوزيرة حقيقة تعتمد على مفهوم غربي في موضوع تحديد رأس المال والذي يساوي في المفهوم المحلي الاردني حقوق المساهمين وليس رأس المال المدفوع .

إن حقوق المساهمين في الشركات المحلية الاردنية هي مجموع رأس المال المدفوع زائد الاحتياط الاجباري زائد الاحتياط الاختياري زائد الارباح المدورة وهي ما تشكل في المفهوم الغربي رأس المال .

ولذلك أعتقد أن رأس المال المتعامل فيه حالياً في الشركات المحلية كافي ، وإذا كان هناك نية لتأسيس شركات جديدة يجب أن يكون رأسمالها بمبالغ تزيد على أربع أضعاف رأس مال الشركات المتبع في شركات التأمين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا إخوان فيه إقتراح من السيد أحمد الكساسبة وثني عليه باضافة عبارة في المادة (٦) السطر الثالث بعد (للشركة الاردنية) على أن لا يقل عن ٦٠٠ الف دينار .

السيدة توجان فيصل : في المخالفة قلت أن يكون بقانون وليس بنظام .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر بالانابة : هي لم تقترح شيئاً قالت ان تكون بالقانون ، ولكنها لم تقل ما هو المبلغ في القانون ليصبح اقتراحاً .

هل تريد أن يبقى القانون كما هو ؟ هل

تريد أن ترفع الرقم ؟ .

هنا يأتي الاقتراح ما هو المبلغ الذي تريده سعادة الزميلة بالقانون .

دولة رئيس المجلس : الاخ صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : أعتقد أن وزارة الصناعة والتجارة من خلال الدراسات قادرة على أن تعطينا فكرة هل هذه المبالغ التي أقرت بعد عام ١٩٨٥ ، الـ ٦٠٠ الف دينار ، هل هي كافية لوضعها كسقف أدنى في الشركات الجديدة أم لا ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير قعوار .

السيد سمير قعوار : شكراً دولة الرئيس ، ما تفضل به الاخ عبد الكريم الكباريتي هو صحيح ، موضوع التأمين موضوع تضامني لحماية المؤمن ، ولذلك جميع الاموال الموجودة في الشركة هي لحماية المؤمن ، وكلما قويت الشركات يحمي المؤمن معادلة بسيطة .

مثلما قال معالي أبو عون أن رأس المال مع الاحتياطات مع حقوق المساهمين الرأس المال الصحيح الذي تتعامل فيه الشركة .

لذا أنا اقترح أن لا يكون الموضوع من خلال نظام مزاجي ، أن يكون بقانون وتضع الوزيرة الان الرقم الذي تريد ، ان لا يقل عن مليون دينار مليونين دينار ، (٦٠٠) الف دينار ما عندنا مانع ، لكن يجب أن يحدد بقانون وليس بنظام ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : ما تفضل به الاخوان سليم ولكنكم تتحدثون عن الشركات القائمة التي راكمت احتياطيات وادخرت وزادت حقوق المساهمين ، نحن هنا نتحدث عن شركة تبتغي التسجيل ، شركة جديدة ، لا يوجد لديها احتياطيات ولا يوجد لديها ضمانات .

كل ما تمتلكه للسلطة التنفيذية اتخاذ القرار هو رأس المال ، فنحن نتحدث عن رأس مال الشركات الجديدة وليس الشركات القائمة .

أما بالنسبة للأقتراح بأن لا يقل عن (٦٠٠) الف يحدد بنظام على أن لا يقل عن ٦٠٠ الف باعتقادي أن هذا إقتراح مناسب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : تصحيح لما أوردته معالي الوزيرة ، إن المادة الجديدة تشمل القديم والجديد وليست قصراً على الجديد وحده وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان وضحي موضوع اقتراحك .

السيدة توجان فيصل : عندما يقال التصويت على إقتراح لم يرد بنص النظام الداخلي الاقتراح بنص ، يعني ما يصوت عليه هو الاقتراح وليس فقط الاقتراح بنص تشريعي .

الاقتراح هنا يقول أن يكون بقانون أما أن آتي أنا وأضيف الى هذا القانون كي تقبلوا التصويت على هذا الاقتراح ، رقم معين وأنا لست خبيرة في المال والتأمين أنا أحاول أن أحفظ المصلحة العامة كمشرّع هنا ، يكفيني أن أبحث دور المشّرع ، لا أدعي أني خبيرة مال وتأمين ولست في اللجنة المالية .

إذن عادة عندنا يتم أحياناً اقتراح على (أ) من مادة معينة اقرار (أ) يستلزم حتماً مثلاً حذف او اقرار (ب) او اضافة لـ (ب) في عندنا لنفس المادة تكون شيء اقتراح يستتبعه حتماً تعديل آخر ، فمن هنا اول جزء من الاقتراح هنا ، ان يقبل مبدأ بقانون أم بنظام ، يعني نحن نلعب لعبة كلمات ولا نشرع ، اذن اردنا ان نشرع فعلاً والحكمة هي التشريع السليم ، الاقتراح ايهما افضل ، نظام او قانون ، اذا وافقنا على قانون ، نبحث الاقتراحات ومن يعرف التأمين والمال مني اكثر بهذا المجلس يقترح الرقم ، ثم نأتي الى الرقم المقترح ونقره ، لكن مبدئياً يجب أن نعلم ، اما أن تأتي بقانون ، انا اتي واقول لهم مثلاً (مليونين) فيكون الاعتراض ليس على مبدأ القانون ، وانما على رقم (المليونين) ، فيضيع مبدأ القانون ، هذه ليست طريقة للتشريع وهو فهم محدود للنظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : اني اتمنى على زميلتنا عندما تخاطبنا بلغة تحب أن نخاطبها بها ، فنحن لا نلعب نحن نشرع ، ومن يشرع لا يتكلم في مبادىء وانما يصغها اموراً محددة لغة وأرقاماً ، نحن لسنا في مجال مناقشة سياسة التأمين ، ولكننا في مناقشة قانون التأمين ، وبالتالي من يقترح اقتراحاً ملزم ان يصوغ اقتراحه قانونياً حتى ، انا اقترح ان تصبح المادة على الوجه التالي ، فنحن لسنا كتاباً لدى أي زميل ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس أن المقترح كما جاء من الحكومة ان يكون رأس المال بنظام ويشمل الشركة القائمة او التي ستقوم ، هذه هي اللغة ، اذاً اريد أن يكون رأس المال بالقانون ، فأن رأس المال بالقانون الاصلي ولذلك اتوجه للزميلة لتنسجم ان تعارض نص الحكومة وحين نعود الى الاصل تطلب تعديله مقترحة رأس المال محدد ولذلك

هذا الاعتراض غير قائم ، انت مع القانون القديم سيدي الرئيس ، ولما كانت شركات التأمين القائمة كما تفضل بعض الزملاء ، قد تطور بها الأمر وتصاعدت موجوداتها الثابتة وغير الثابتة، المنقولة وغير المنقولة ، المدفوعة وغير المدفوعة ، فأن مفاجئة الشركات القائمة بتعديل رأسمالها ليس من العدل ، وليس من استقرار التشريع الذي نطالب به ، وانا ارجو أن يصاغ التعديل بحيث يشمل شركة مستجدة حصراً ولذلك أما ان نبقي النص كما اقترحته اللجنة القانونية والحكومة تحت فهم انه يشمل الشركة الجديدة ، وأما أن نعيد النظر باللغة ، لأن معالي الوزيرة فاجئتنا بالتفسير الذي اعطته قبل قليل من أنها تعني الشركة الجديدة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

بعد الأخذ بما تفضلت به معالي الوزيرة، واقتراح الأخ الكساسبة ارجو أن أتقدم بالاقتراح التالي ، يصبح النص كما يلي :

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به ، يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركات الاردنية الجديدة ، على أن لا يقل عن (مليون) دينار ، وكذلك الحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

نكون قد غطينا موضوع الشركات الجديدة ، وأن لا يقل رأس المال عن (مليون) دينار للشركات الجديدة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : يا سيدي من حيث مبدأ العدالة ، ليس من حقنا ان نصنع نوعين من الشركات في الاردن ، وان نحتفظ في مجتمعنا حقوق المتمايزة للناس لأننا عندما نصوغ تشريعاً ، الاصل به ان يسري على الكافة ، وحتى لو نظرنا الى القانون القديم ايها الاخوة ، نجد أنه عندما رفع المساهمة الى رأس المال الى (٦٠٠) الف ، قال :

على الشركات القديمة أن توفق اوضاعها .

أنا أعتقد أننا لا نكون عادلين مع الجميع ، بأن نضع قيداً على الجديد ونقول نريد أن نكسر الاحتكار ، لأننا نصنع هذا الاحتكار بموجب قانون اذا اراد الاخوة ، انا لا اعتقد أن معالي الوزيرة عنت انها ستضع نظاماً خاصاً للشركات الجديدة ، اذا ارادوا ان نصحح موضوع رأس المال الى حقوق المساهمين ، ان نقول :

ان لا تقل حقوق المساهمين في الشركة عن كذا عندها الشركات القديمة فيه بالاضافة الى رأسمال حقوق المساهمين والشركات الجديدة لا يوجد حقوق الا رأس المال ، اما أن نميز بين نوعين من الشركات ، حماية للعتيق ، تحت أي مسمى أو دعوى ، أنا أعتقد أنه ظلم صراح لايجوز أن ننصرف اليه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي .

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

احب أن اتعرض لنقطتين :-

أولاً : يجب أن نفرق بين ما يجب أن يقيد بالقانون ، وبين ما يجوز بل يتحتم ان يترك للحكومة ان يحدد ما تريده حسب الظروف والاوضاع بموجب نظام ، نحن نحرص دائماً ان لا نترك للحكومة مجالاً لفرض الضرائب على الشعب بموجب نظام ، لأن فرض الضرائب بموجب النظام مخالفة للدستور أما هنا فأن الأمر يجب أن يترك للحكومة حتى تراعي الظروف الطارئة ، أما اذا حددنا رأس المال بموجب قانون ، فأن الأمر لن يستقيم .

ثانياً : لو أن المادة المعدلة نصت على ما فسرت ، أو ذهبت اليه الدكتورة الوزيرة ، فأن اللجنة القانونية لا يمكن أن تسمح لهذه المادة ان تمر ، لأننا لا نتعامل مع الناس بمكيالين ، نترك للحكومة او للوزارة ، ان تراعي أو تنظر الى اوضاع الشركات القائمة والجديدة ما تفرضه على الشركات الجديدة ، تعود الى اوضاع الشركات القديمة ، حتى تتساوى في معامله بموجب النظام .

لذلك ارى أن النص الوارد لا ينص على ما ذهبت اليه صاحبه المعالي الدكتورة الوزيرة ، انما نحن وافقنا على هذا التعديل ، على اعتبار أن الناس في المعاملة سواء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : ماقصدت في حديثي عندما تحدثت عن رأس المال ، كان ان بعض الاخوان ذهبوا ان رأسمال الشركات القديمة لا يعبر عن وضعها ، لأن تراكمت لها احتياطيات ، اردت أن ابين ان الشركات الجديدة ليس لها احتياطيات وبالتالي ليس لدينا معيار للحكم عليها سوى رأس المال، ولهذا نصّر على وضع رأس المال لنتمكن من تغييره بشكل مستمر لمواكبة المستجدات ، هذا لا يعني أن رأس المال ينطبق بشكل مختلف على الشركات القديمة وعنه وعن الشركات الجديدة ، ولكنني أصريت على استخدام معيار رأس المال ، لأنه هو المقياس الوحيد المتوفر لدى الشركات الجديدة للحكم عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : حقيقة أود أن اثني على ما قاله المقرر ، من انه يجب أن لا يكون هنالك تمييز اذا كان المفهوم للاخوان ، انه يجب أن يكون هناك تمييز في رأسمال بين الجديدة المزمع انشاؤها وبين القديمة ، فهذا شيء يجب أن لا يكون ، نحن نتكلم عن تسهيل الاجراءات ، عن استقطاب رأس المال ، عن تسهيل المعاملات ، فاذا خلقنا نوعين من الشركات وهو ما اقرت فيه معالي الوزيرة ، ان رأس المال يجب أن لا يختلف عن رأس المال السابق ، فهذا شيء جيد ، واعتقد أنه يجب أن نتركه للحكومة ، يا اخوان نقيد الاقتصاد في ارقام من خلال قوانين ، هذا شيء سوف لا يشجع المستثمرين على الاستثمار ، وسوف يحط من آمال الاخوان الذين يريدون أن تكون هذه البلد ، بلد استقطاب لرأس المال ، أرى أن يكون رأس المال بنظام وليس بقانون ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً دولة الرئيس .

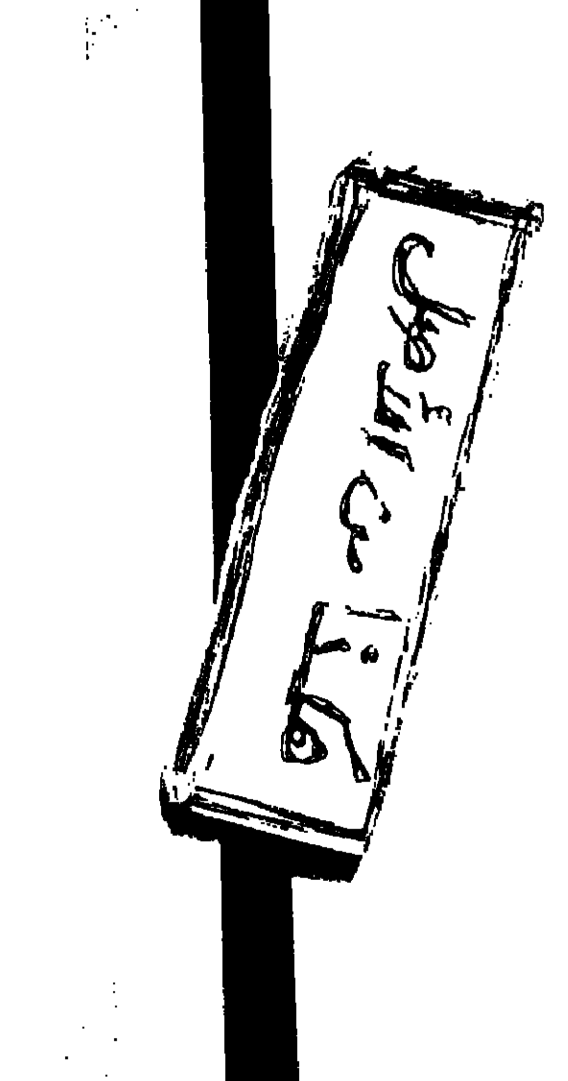
أنا في اعتقادي الموضوع موضوع ثقه في السلطة التنفيذية بشكل اساسي وفي وزارة الصناعة والتجارة بشكل أخص ، اذا افترضنا الثقة النص الحالي الموجود نص مرن ويسهل التعامل معه من خلال :

أنا اشترط على الشركة الجديدة أن يكون رأسمالها مساوياً لحقوق المساهمين في الشركة الادنى في الشركات القائمة على الاقل عندي (١٧) شركة استعرض موازناتها ، واقيم حقوق المساهمين فيها وانظر الى اقل هذه الشركات في مجموع حقوق المساهمين فيها ، فاقول الحد الادنى ، وهذا الحد الادنى سيتغير في كل عام ، لأنني في نظري للموازنة في كل عام اتطلع على حقوق المساهمين للشركات القائمة ، فأقول للشركة المتقدمة حديثاً :

إن رأس المال المسموح به لديك ، لكي تحصلي على الترخيص هو حقوق المساهمين التي يترجمها الرقم (مليون او مليونين) حسب الاوضاع النقدية والمصرفية التجارية ومعدل التضخم كما تظهره الموازنات في كل عام .

اذا افترضنا الثقة ، النص الحالي نص مرن ، يجعل هنالك متسع لكي تقيم حقوق المساهمين في كل الشركات القائمة ، ويتعامل مع الحد الادنى منها ، ليكون اساساً للترخيص للشركة الجديدة القائمة ، ولذلك أنا مع هذا النص الذي يعطي مرونة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد حماد .



السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أعتقد أن ما جاء في المادة السادسة هو الصواب ، الا أنني أرغب أن أضيف الى نهايتها فقرة :

على أن لا يقل رأس المال عن (٦٠٠) الف دينار .

دولة رئيس المجلس : هذا مقترح سابقاً ، اقترحه السيد احمد الكساسبة ، السيد سمير قعوار .

السيد سمير قعوار : معالي المقرر الصحيح فيه هنا اللغة الموجودة امامنا :

لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية ، والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع .

بعدين تأتي :

لفرع الشركة الاجنبية ، او وكيل التأمين المعتمد .

ماذا يعني لفرع الشركة الاجنبية ؟

هل هذا يعني ، ونريد تعليق معالي وزيرة الصناعة والتجارة على الموضوع ، هذا يعني السماح لشركات ورؤوس اموال اجنبية دخول سوق التأمين الاردني ، هذا هو بيت القصيدة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : كلام الأخ سمير عن قانون مطبق ومنذ عشر سنوات ، وهو ليس مجال نقاش ، ولا مجال بحث ، ولا مجال تعديل ، ويكون وكيل التأمين :

الشخص الطبيعي المعنوي الذي يمنحه الوزير اجازة لتعاطي اعمال التأمين ، وكيلاً لشركة تأمين مجازة في المملكة ، او وسيطة تأمين مجاز .

والمادة الاصلية نفسها قبل تعديلها ، تقول :

يشترط ان لا يقل رأس مال الشركة الاردنية المدفوع عن (ستمائة) الف دينار ، وأن لا يقل رأس المال المحول (بنفس الصيغة بنفس الكلمات) المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٧).

هذا الجزء من الحديث لم يرد عليه تعديل ، سوى أن المبلغ (ستمائة) الف اللي كان محدد تركت للنظام ، ما جرى تعديل على الاصل .

دولة رئيس المجلس : تفضل أخ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الكباريتي : يكون التثنية على اقتراح معالي الدكتور عبدالله العكايلة كالتالي :

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به ، يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى (واستبدال كلمة لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية) بحقوق المساهمين للشركة الاردنية .

هذا يتفق مع اقتراح معالي المقرر ومع معالي الدكتور عبدالله ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة : المالي والمعروف وصاحب التجربة ، الشركة الجديدة يا سيدي لا تسمى حقوق مساهمين وهو يعلم ذلك ، ليس لها الا رأس المال قبل أن تسجل ليس لها الا رأس المال لكنني أقول أن رأس المال الجديد يقال له ، لن يقبل منك الا اذا كان مساوي لحقوق المساهمين باقل شركة تأمين قائمة .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله اقرأ لنا اقتراحك حتى نصوت عليه .

السيد المقرر بالانابة : ما عنده اقتراح .

الدكتور عبدالله العكايلة : انا موافق على هذا النص ، يعطي مرونه .

دولة رئيس المجلس : أخ علي ابو الراغب ، كان عندك فيه اقتراح ، اقرأ لنا ياه عطوفة الأمين .

السيد الامين العام : النص يقول :

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به ، يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركات الاردنية الجديدة ، على أن لا يقل عن (مليون) دينار ، وكذلك الحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

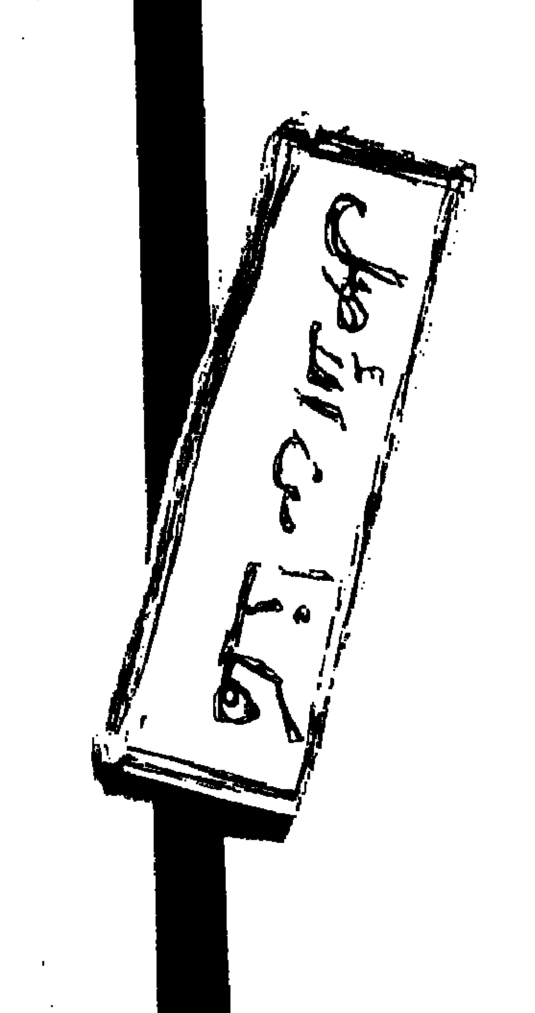
فيه عندك اقتراح شيخ عبدالله .

السيد عبدالله اخوارشيدة : في اللجنة القانونية وما حكيت على أساس كفانا ابو عصام وسماحة الشيخ لكن فيه توضيح قانوني ، لا يجوز بالنسبة لنا بعد ما أخذنا الاسباب الموجبة من الحكومة ودرسنا القانون بعمق .

لا يجوز لنا أن نحدد ارقام في تعديل اللجنة القانونية في المادة السادسة وصدرها يقول :

يحدد بموجب نظام يصدر لهذا القانون .

ليس من صلاحياتنا فرض ، ارجو اذا كان لابد من التعديل على الرغم مما ورد في



قانون الشركات ، يكون الحد الادنى المدفوع لرأسمال الشركة الاردنية كذا ، والشركة الفولانية كذا ، أما ان نحدد بالنظام قبل ان يصدر وهو صلاحية مجلس الوزراء هذا لايجوز .

دولة رئيس المجلس : على أن لا يقل خلص ما هو ابو عصام .

السيد المقرر بالانابة : ماهو نحن نحكي اذا الكلام قانوني ، ما قاله سعادة الزميل ليس قانونياً ، لأن من حقنا بالقانون ان نضع الحد الادنى ولا نقول الرقم .

السيد عبدالله اخوارشيدة : المادة بدايتها تقول النظام .

السيد المقرر بالانابة : اذا سمحت سعادة الزميل ، بمعنى آخر ان مجلس الأمة بالتشريع ، يضع حداً أعلى لايجوز النزول عنه ، او حداً اقصى لا يجوز القفز فوقه ، ويترك الحرية بين البينين ، أما ان يقال لا نستطيع لا نستطيع ، ان نقول لا نريد ، هذا صحيح ، أما نستطيع اذن .

السيد عبدالله اخوارشيدة : نضع بقانون وبدون أي نظام ، نثبت نحن بدون أي نظام .

دولة رئيس المجلس : بدنا نصوت على الاقتراح بالرغم من المناقشة لازال الاقتراح قائم ، اقتراح احمد الكساسبة :

على ان لا يقل عن (ستمائة) الف دينار .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة التالية .

السيد المقرر بالانابة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٧- أ- على الشركات الاردنية قبل المباشرة في اعمالها ان تقدم تأميناً كوديعة مقدارها :

١- مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة .

٢- مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الادخار وتكوين الاموال .

٣- خمسة وسبعون الف دينار عن ممارسة كل نوع من انواع التأمين الاخرى .

ب- على الشركات الاجنبية قبل المباشرة بأعمالها أن تقدم تأميناً كوديعة مقدارها :

١. مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة اعمال التأمين على الحياة .

٢. مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة اعمال تأمين الادخار وتكوين الاموال .

٣. مائة الف دينار عن كل نوع من انواع التأمين الاخرى .

بمعنى أن ما اشترط على الشركة الاجنبية كان حوالي ضعف ما اشترط على الشركة المحلية من وديعة تقريباً .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣– يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧– على كل من شركة التأمين الاردنية وشركة التأمين الاجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة أن تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على هذا النص ، مع مخالفة من الزميلة توجان فيصل .

دولة رئيس المجلس : ممكن ان تقرأ لنا هذه المخالفة .

السيدة توجان فيصل : أقترح أن يبقى تحديد الوديعة بقانون مع تعديل الأرقام بما يناسب الأسعار الحالية وبفارق بين وديعة المستثمر المحلي ووديعة المستثمر الأجنبي بما يحقق حماية المال العام والمؤمن الاردني .

وهنا وبما أنه هذه المخالفة تعتمد على مخالفتي للمادة السابقة ، وبما أنه لم يقر أن تكون الارقام أو الرساميل بقانون ، فيجب أن تأتي هذه المخالفة بصيغة جديدة واطلب هنا أن تكون الوديعة هي نسبة عن رأس المال المقرّ ، نحددها في القانون ، ولا أطرحها هنا كالتصويت كاقتراح ، طالما مطلوب مني نسبة ، لان النسبة لن تكون منصفة باعتباري لست مالياً هنا ، لكن أن يتداول المجلس اذا اقر أن يكون هذا الجزء على الاقل بقانون ، ان يتداول في النسبة التي يجب أن توضع ، والان آتي لتبرير طلبي لهذه النسبة .

ونذكر هنا بأن شركات التأمين هي استثمارات مالية ليس لها موجودات أخرى تذكر غير النقد لتشكل ضمان يمكن وضع اليد عليها .

يعني ليست مثل مصنع ، فيه عندنا المصنع ومستلزماته ومن هنا فإن سلامة الاقتصاد الوطني وحماية المؤمن لا تتأتى إلا بوجود ضمانة كافية في شكل الوديعة .

وبما أن العالم بدأ يشهد مؤخراً قضايا احتيال مالي كبيرة ، من مثل احتيالات البنوك

والاسواق المالية والشركات الوهمية ، ولأن خبرتنا في الاردن في معالجة الحكومة الاردنية أو الحكومات الاردنية اذ لا فرق لأهم قضية احتيال مالي في الاردن وهي قضية (بنك البتراء كانت معالجة مثيرة لأكثر من تساؤل حول سلامتها وحتى نزاهتها ، وكلفت الخزينة ما يزيد على ثلث مليار دينار لتغطية احتيالات هذه البنك ، فأن على مجلس الشعب أن لا يجازف في أي مجال صغُر أو كبر في التنازل عن حقه في أن يكون الجهة التي تضع الضمانات ، فقد ثبت أن الشعب هو الجهة التي تدفع وتسدد في حالة غياب الضمانات الكافية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس .

يعني من ملاحظة الحديث في رأسمال الشركات الجديدة ، ومن ملاحظة ما تحتاج هذه الشركات من تأمينات وودائع ، اول شيء سنلاحظ أن هذا الأمر ليس لعامة الناس ؛ والحديث في أن المطلوب هو كسر الاحتكار ، لن يؤدي الى كسر الاحتكار ، بمعنى آخر أنه الاستاذ شنيكات وكريشان وانا وانت لا نستطيع أن نعمل شركة ، لأنه فيه أرقام فلكية لا نستطيع توفيرها ، هل المقصود هو ادخال حيتان جديدة الى هذا السوق ؟

هذا الحكي صورته لنا أياه وكأنه ضد الاحتكار ، طلع فيه استحقاقات لا يستطيع الناس ان يقدموها ، يستطيع عدد محدود من الناس ان يقدموها ، هل هم الذين وراء الضغط من اجل تقديم مشروع هذا القانون ام لا ؟

شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ان المادة الاصلية كما جاءت بالقانون الاصلي تدلنا كم كان وجيهاً التصويت على التعديل والموافقة عليه ، المادة السابقة جعلت رأس المال محتكراً غير جامد ، وكان القانون يطلب (ستمائة) الف دينار كحد أدنى ، انتهبوا الى مقدار الودائع المطلوب وضعها في البنك مجمدة عن انواع التأمين ، فهي تستهلك كل رأس المال ولذلك ليس صحيحاً أن يورد القانون كمية الوديعة لكل نوع من انواع التأمين ، والشيء الصحيح هو ما اقترحته الحكومة هنا من ان يترك ذلك وفقاً للضرورات في المادة الماضية الغينا الحد الادنى (ستمائة) الف ، فليس صحيحاً أن نبقي على الحد الادنى بالنسبة للودائع ، واعتقد حتى نكون منسجمين مع انفسنا ان لا نصوت على المادة السابقة شكل ، والمادة التي تتبعها شكل آخر مناقض ،

ولذلك ارجو أن يقبل الاقتراح ، ولقد صوت خلاف ما اقول الآن ، ولكن أما وقد صوتنا فيجب هذه المادة ان تلحق شقيقتها السابقة ، وارجو التصويت وأن نتقدم الى المادة التالية فهي صلب كل الحديث وليس هذه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

أنا عندي اقتراح محدد ، ان يضاف الى ما اقترحته الحكومة :

شريطة ان تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الأقل .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أنا أرى أن المادة السابعة كما وردت في المشروع تنسجم مع المادة التي قبلها ، الا انني اقترح أن يضاف :

وشركة تأمين أن تضع الوديعة لدى البنك المركزي .

لأن مكان الوديعة لم يحدد هنا ، هل هو في بنك تجاري ، او في البنك المركزي ، وشكراً دولة الرئيس .

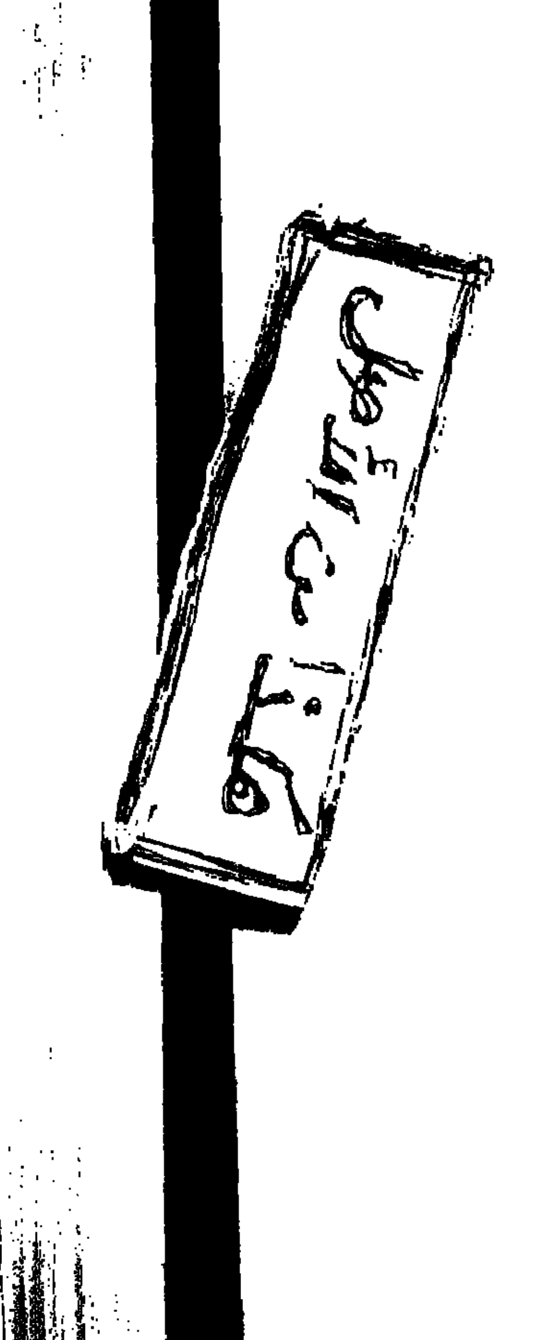
دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : الحقيقة أن هناك علاقة وثيقة بين رأسمال الشركة ، والوديعة ، سواء شركة التأمين الاردنية او الاجنبية ، من اجل ضمان اعمال التأمين التي تقوم بها الشركات ، في القانون الاصلي سيدي تقريباً الوديعة (سدس) رأس المال للشركة الاردنية ، (وربع) رأس المال للشركة الاجنبية ، لذلك بما أننا وافقنا على المادة الثانية، ان ينظم الامر بنظام ، لذلك انسجاماً مع التشريع ومع ميكانيكية العمل انا اثني واصوت على المشروع كما ورد من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير قعوار .

السيد سمير قعوار : شكراً دولة الرئيس .

الصحيح اذا ارجعنا الى الخلفيات في (٨٥) ، إن اسباب تعثر قطاع التأمين هو الشركات الاجنبية والمكاتب اللي كانت في هذا البلد ، واذا بترجع معالي الوزيرة الى ملفات وزارة التموين بتلاحظي أنه احدى هذه المكاتب ، او بعض الوزارات لم يغطي تأمينها بالشكل الصحيح وفي خلال الاندماج معظم



هذه المكاتب والشركات ضمّت الى الشركات الاردنية القائمة ، ولذلك انا اعتقد يجب أن يكون بنظام حتى تتحمل الوزارة مسؤولية هذه المكاتب الجديدة ، ومسؤولية الشركات الاجنبية الجديدة .

أنا اقترح بنفسي ان لا يكون شركات اجنبية جديدة تدخل السوق الاردني ، ولدينا رأس المال الكافي في هذا البلد ، للقيام بهذا الواجب ، انا أقول اذا كان فيه شركات اجنبية هي للمشاركة في اعادة التأمين فقط وليس في التأمين المحلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : هذه الطريقة ركيكة ، ولذلك اقترح اعادة صياغة هذه المادة على النحو الأتي :

على كل شركة من شركات التأمين الاردنية والاجنبية ان تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها ، وذلك قبل مباشرة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ، وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها بموجب نظام يصدر وفق احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : دولة الرئيس الخوض في التفاصيل والحيثيات لأي موضوع ولا أي قانون ، دون ان يضبط في مسار ومساق محدد تضبطه ايضاً معادلة او نظرية أو نظرة شمولية هو حقيقة نوع من التخبيط وليس التخطيط ، اذا كانت النظرية هي الانفتاح والتحرير وسيادة سيادة السوق ، وتوفير بيئة استثمارية صحيحة ، وضرورة استقرار التشريعات ، انا حقيقة لا أفهم دولة الرئيس ، كيف نأتي الى قانون ثم نميعه في انظمة ، والنظام معروف يا دولة الرئيس ، بالممارسة انه خاضع لسياسات الحكومات حتى لا اقول لمزاجيات الحكومات فاذا فاتتنا النقطة الأولى واخضعنا قضية رأس المال الآن للنظام ، ثم نأتي الآن ونقول أن التأمينات يجب أن تكون بنظام ، ما فائدة هذا القانون يا دولة الرئيس ؟ اين هي فكرة تحقيق استقرار التشريعات اذا كان سنترك كل شيء في قوانيننا الى امزجة الحكومات المتعاقبة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : الحقيقة أنا أرى ضرورة أن نميز بين الشركات المحلية والشركات الاجنبية من باب تشجيع الاستثمار المحلي ، ولهذا انا اثني على الاقتراح الذي تقدم به الدكتور طبيشات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

المادة السابعة (أ) :

على الشركات الاردنية قبل المباشرة باعمالها ان تقدم تأميناً كوديعة مقدارها .

هل هذا المبلغ اضافة الى رأس المال البالغ (ستمائة) الف دينار ؟ أم هو من ضمنه ؟

ارجو تفسيراً من معالي وزيرة الصناعة والتجارة حول ذلك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل اخ المقرر .

السيد المقرر بالانابة : اذا سمحت ردود عاجلة ، ليس معنى حكى كسر الاحتكار ، ان كل اردني ينشأ شركة تأمين ، توسيع القاعدة احياناً ، وانا لا أتكلم مؤيداً أو معارض ، ليس معنى كسر الاحتكار في موضوع ان يصبح كل انسان قادر على انشاءه ، كسر الاحتكار عند ما توسع القاعدة عندما يصبح لدى عدد اكبر من الناس القدرة على أن يدخل ميدان اي عمل ، بنكياً كان أو تأميناً أو انشاء مدارس أو جامعات او ما الى آخره .

الأمر الثاني أين توضع الوديعة ارجو من سعادة الزميل ان يتذكر أن هذا تعديل لقانون قائم ، هذا مال للشركة يودع في البنك ، وتأخذ عليه ما تحتاجه من فائد او من ربحية ، وما تشاء ، لكنه موجود بأسم الوزير ، ويجوز وضع رهن ، الوديعة ان تكون رهن عقارات او رهن اسهم وسندات ، تقيم وتوضع بأسم الوزير ، فهي محددة في المادة التاسعة من القانون الاصلي .

بعض الاخوان دخل في صياغات لغوية، ولا اعتقد أن قضيتنا لغوية ، اما الحديث عن موضوع استقرار التشريع ، ارجو من زملائي الذين يتحدثون عنه ، أن يتذكرو استقرار التشريع ومرونة التشريع بنفس الوقت ، فالتشريع المستقر العنيد عقبة في وجه التطور ، والتشريع الرخو ايضاً فيه تمييع لمصالح الناس ، نحن نتحدث عن وضع ضمانات لحماية حقوق المواطنين ، فلنا هذه الضمانات اذا وضعت بقانون وسيطبق لعدد كبير من السنوات ، وان اوضاعنا الاقتصادية ستتطور ، والتضخم موجود ، يصبح أي رقم تضعه الآن غير ذي معنى بعد خمس سنوات او بعد اربع سنوات ، فحماية للمواطن ورفعاً لهذه الضمانات قيل :

ايتها الحكومة المسؤولة عن سياسة الوطن في المجال الاقتصادي ، عليك أن تعيدي النظر بهذه الودائع من وقت لآخر ، لأنه اذا حدثت في الوطن ازمة لهذا السبب ، انت مسؤوله امام مجلس النواب .



أما ان جئنا ووضعنا الوديعة بقانون ايها الاخوة ، ولم تكن هذه الوديعة كافية لمواجهة الاضرار التي يتحملها المواطنون ، وحدثت اضرار للمواطن ، لا تتحمل عندها الحكومة مسؤولية لأنها ستقول انني تقيدت في القانون، واكتفيت بالوديعة التي طلبتموها .

لذا فانني اتمنى أن يقر ما جاءت به اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن فيه عندنا اقتراحين ، اقتراح للدكتور عبد الرزاق طبيشات يقترح باضافة :

على ان تكون الوديعة للشركة الاجنبية ضعف الوديعة للشركة الاردنية .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٢٩ من ٥٢ يوافق على هذا الاقتراح .

الاقتراح الثاني وهو اعادة صياغة ، ممكن الدكتور احمد القضاة ان تقرأه مرة أخرى .

السيد المقرر بالانابة : سيدي الرئيس اذا نجح اقتراح يلغي الاقتراحات الباقية .

دولة رئيس المجلس : لا يتعارض معه لأنه هو اعادة صياغة فقط لا غير تفضل .

الدكتور احمد القضاة : على كل شركة من شركات التأمين الاردنية والاجنبية ان تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها ، وذلك قبل مباشرة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ، وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديها بموجب نظام ، يصدر وفق احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : بالاضافة الى الموافقة التي صدرت من المجلس .

الدكتور احمد القضاة : على ان تكون الوديعة التي تقدمها الشركة الاجنبية ضعف الوديعة التي تقدمها الشركة الاردنية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على الصياغة فقط لا غير ؟

١٩ من ٥٢ تبقى المادة كما هي مع التعديل الذي ادخل .

السيد حماد تفضل .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

لم يحدد مكان الوديعة ، هل هو لدى البنك المركزي ؟ او البنك التجاري ؟ .

دولة رئيس المجلس : ما هو جوابك .

السيد حماد ابو جاموس : لم اسمعه .

السيد المقرر بالانابة : المادة التاسعة قرأتها بصوت عالي ، المادة التاسعة تقول :

توضع الوديعة في البنك بأسم الشركة

لأمر الوزير ، واذا كانت رهناً عقارياً فيسجل في دائرة تسجيل الاراضي بأسم الوزير بالاضافة الى وظيفته ، بعد أن يقدر الملك المعطى عنه الرهن العقاري بواسطة خبراء يعينهم الوزير ولا يقل عددهم عن ثلاثة .

ورد في مادة اخرى من القانون وليست في هذا التعديل .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على المادة كما وردت بتوصية اللجنة القانونية مع الاضافة ؟

موافقة ، تفضل اخ المقرر .

السيد المقرر بالانابة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٢٣-

أ. الوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات التالية :

٧. اذا لم تباشر الشركة اعمالها في أي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت عن اصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٤- يلغى نص البند) ٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٧- اذا لم تباشر الشركة اعمالها في أي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل او اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في أي تشريع اخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الاخيرة وقف العمل باجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت

بمعنى آخر اذا سمحوا اخواني ان اشرح المادة كما اقرتها اللجنة القانونية ، لقد بقي النص السابق في القانون ، وجاء التعديل ليقول :

اذا كان هناك تأمين الزامي مفروض من الدولة ، ثم جاءت شركة ما وتوقفت عن اصدار عقود التأمين للمواطنين مدة تزيد على سبعة أيام ، يجوز للوزير أيقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين الذي تمارسه ، كأن تقول :

اذا توقفت عن التأمين الالزامي للسيارات إلغي لك التأمين الحوادث كاملاً ، هذا هو الاصل .

او العجز الامر ونوع اخر في انواع التأمين كعقوبة للشركة .

هذا ما تقوله المادة وقد أعترتها اللجنة القانونية لهذه الصياغة ، مع وجود مخالفة من السيدة توجان فيصل .

دولة رئيس المجلس : تفضلي اخت توجان .

السيدة توجان فيصل : رجاءاً ان ينظر الى هذه المخالفة ليس لها علاقة بموضوع النظام والقانون حتى لا تتاخذ انها سلسلة ، هذه مختلفة ، الاضافة الجديدة لمادة التأمين الالزامي كسرت نص العقوبة نهائي في الاول :

فأقول هنا :

أتحفظ على فقرة (أي نوع آخر من أنواع التأمين) الواردة في آخر المادة وأقترح أن تكون (كافة انواع التأمين) أي أن الوزير يمنع العمل بكافة انواع التأمين لأن المقصود من العقوبة هو تحقيق التزام الشركة بالتأمين الإلزامي ، وباب الخيار المعطى للوزير بانتقاء أي نوع من أنواع التأمين لوقفه كعقوبة قد يؤدي الى عكس المقصود إذ تغدو العقوبة شكلية لبعض الشركات وفعلية للأخرى حسب رغبة الوزير فمثلاً الشركة التي لا تريد ان تباشر او تريد أن تتوقف عن ممارسة أحد أنواع التأمين التي رخصت على أساسه (وهو أحد المخالفات المنصوص عليها في بداية هذه المادة المعدلة)

بل هي المخالفة الاصلية في المادة الاصلية ، أي ان هنالك شركات لا ترغب في ممارسة نوع من انواع التأمين او انها تتوقف عنه وهي مخالفة اقريناها في المادة القديمة والجديدة .

نأتي فنقول :

فأن هذه الشركات إذا اضمنت عطف الوزير او تعاونه ستلجأ إلى وقف نوع ثانٍ من التأمين وهو الإلزامي ، وتعطي السماح بوقف الفرع الأول وكأنه عقوبة ، مع أنه منحة .

يعني أنا عندي شركة ، وكنت حسب المادة الاولى ، كما جاءت فيه عندي نوع بدي اتوقف عنه ، أو ما بدي امارسه ، الان صار عندي تأمين الزامي جديد ، فماذا افعل ؟ اذا انا صحبة مع الوزير ، انا لا اقول عن وزير ، لكن كقاعدة لنقولها ، اني وأوقف الالزامي وبخلي الوزير يسمح لي بتوقيف النوع الاخر وكأنه عاقبني فأنا استفيد من الاثنين فبهذا النص لا تتحقق العقوبة ، تتحقق بأن اقول :

انت لم تفي بجزء ، تتوقف عن الباقي ، فيلتزم ان يفي بالجزء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انني ارى أن هذه المادة المعدلة من المشروع ، هي من أهم المواد لأنها تحمي المواطن والقانون والحكومة من الإبتزاز وارى أنها تقضي على احتمالية تحكم شركات التأمين بمعطيات العملية التأمينية ، ويساعدها على الزام الشركات بالاكتتاب بالتأمين الالزامي ، هذا النوع الهام جداً من التأمين ، لأنه يمس الطبقة الفقيرة والمتوسطة ويحميها من الإبتزاز ان هذه المادة المقترحة تلغى نصن المادة (٤) من تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد ، للتأمين على المركبات ، والذي كان يجيز للشركة الانسحاب من التأمين الالزامي في أي وقت ، ففي غياب مثل هذا النص الهام جداً ، رأينا كيف قامت (ثمانية) شركات طوعاً ، وبشكل ابتزازي بالتوقف عن التأمين ضد الغير ، وبشكل فجائي رغم عدم انتهاء المفاوضات واضعة بذلك الحكومة والمواطن والقانون في مأزق ، لعدم وجود أي مانع قانوني يحول دون الانسحاب والسؤال هنا :

هل يوجد سند قانوني لعودة هذه الشركات المنسحبة لممارسة التأمين الالزامي من جديد ؟

أنني أرى أن المادة الرابعة من المشروع كما قدمته الحكومة ، وأقرته اللجنة القانونية هو عين الصواب ، ويحقق الغاية المنشودة ، مع الأخذ بعين الاعتبار للاحظات الأخت توجان ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : انا مع قرار اللجنة القانونية ، لكنني اقترح اعادة صياغة ما اضيف للمشروع ، على النحو التالي ، اعتباراً من السطر الرابع :-

أو اذا اقتنعت لمدة تزيد عن (سبعة) ايام ، عن اصدار عقود تأمين تشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي تشريع آخر ، وفي هذه الحالة الأخيرة .

فأن للوزير وقف العمل بأجازة أي نوع اخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة للعمل فيها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

أنا اقترح تعديل مخفف للصيغة التي جاءت بها مخالفة ، لأن نقول في نهاية الفقرة :



وقف العمل بأجازة الممنوحة للشركة كاملة .

أي وقف الاجازة كاملة ، ليس فقط لنوع من انواع التأمين ، اذا توقف عن أي تأمين الزامي ، فتوقف الاجازة كاملة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً دولة الرئيس .

يبدو المشرع هنا يريد أن يعطي خصوصية للتأمين الالزامي ويقلص المدة المسموح بالامتناع عن تقديمها الى (سبعة) ايام ، وبالتالي يعطي للوزير الحق في الغاء أي نوع من انواع التأمين المرخص للشركة المعنية بها ، أنا اعتقد حتى نقطع سبيل المناورة لدى المؤمن ومحاولة البحث عن اقل الاضرار وحتى نضمن مصلحة المؤمن ، انا مع الاقتراح الذي ذهب على القول بالغاء التراخيص او وقف الاجازة لكل المجموعة المؤمن عليها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة موضوع التأمين الالزامي هو المدخل الصاحب الذي جاءت به الحكومة حول هذا الموضوع ، اذا كان للحكومة من خلال وزارة الصناعة والتجارة الحق في تحديد المبلغ المترتب على التأمين الالزامي ، اذا كان لها هذا الحق ، ولم تستطع أن تحل هذا الاشكال سابقاً ، فكيف بنا الان ونحن نصوغ مادة قانونية ، المقصود فيها أن نترك للوزير الحق في معاقبة تلك الشركة ، ها انا اقترح أن يكون ليس للوزير ولكن على الوزير ان يمارس عقوبة اشد من التي ذكرت في القانون بنفس المادة ، وانا أميل الى أن تكون العقوبة هي الغاء الترخيص بعد ان تنسحب اي شركة تأمين من الوفاء بالتزامها بالتأمين الالزامي ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير قعوار .

السيد سمير قعوار : شكراً دولة الرئيس .

الصحيح ان البحث عن بدور في غياب عن مفهوم التأمين الصحيح انا مع التأمين الالزامي والعقوبة الشديدة عند ايقاف التأمين الالزامي ، لأنه حق المواطن ان يؤمن ، ولا يجوز اي مركبه أن تسير على الشارع دون تأمين ، هذا مفهوم ، لكن اذا اعطينا فرضاً ، بدنا نأخذ موضوع دائرة التأمين على الحياة ، الفلوس او الاموال الموجودة في التأمين على الحياة في هذا القطاع ، ليس ملكاً للشركة ، هذا ملكاً للمؤمنين ، ولذلك الاعتداء عليه لا

يجوز في اي حال من الاحوال ، الا اذا اخذت الوزارة المسؤولية بايفاء حقوق المواطنين التي قد تتعدى الى (١٠ ، ٢٠ ، ٢٥) سنة ، فهذا موضوع مطاط ليس مفهوم ، نجادل فيه وكأنه قانون ليس قانون مالي وكأنه قانون عادي ، لذا ارجو من معالي المقرر أن يفسر لنا الى أي حد ، انا افضل أنه الشركة تغلق تماماً ، وتقوم الوزارة بتحمل مسؤولية المؤمنين في جميع القطاعات ، وهذا اقتراح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة أن المادة كما جاءت من الحكومة متوازنة ، نحن لا نقصد كما طلب بعض الاخوان عقاب الشركة ورأس المال المدفوع لهذه الشركة ، أعطت هذه المادة لمن توقف عن أي تأمين الزامي ان يكون لحق الوزارة او الوزيرة ، التصرف ببنوذ التأمين ، عندك تأمين بحري ، تأمين حياة ، تأمين سيارات ، لها أن تختار أي نوع من هذا التأمين وتوقف العمل به ، وهو شيء يضمن لنا سير العملية ، وبنفس الوقت يضمن لنا مصلحة المواطن ، أرى أن لا نتشدد وبحيث نغلق هذه الشركة ، لأن هذه الشركة فيها اموال للمواطنين ، اموال فيها اعتداء على حقوق الغير اللي هم مالهم ذنب في هذا الموضوع ، ولذلك نترك العملية لقرار الوزير وبصيرته بحيث ان يأتي الى النتيجة التي تحققت المصلحة العامة وشكراً .

(وهنا انصت الجميع لأذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : دائماً لا اله الا الله ، أنا اذا سمحوا اخواني نحن لا نشرع لمن يريد أن يخالف القانون ، الاصل براءة الذمه ، ونحن لا نشرع لأصحاب الوزير ، وصحبته ، فأن مارس خطأ ، فهناك تشريعات اخرى لمواجهته ، الامر الثاني اخواني هو تناسب العقوبة مع الجريمة لا يجوز في جريمة صغيرة ان تفرض عقوبة الاعدام ، فشركة توقفت عن تأمين سيارات تمارس قرار باعدامها ، وهنا اعتقد أن زميلي معالي سمير قعوار تناقض مع نفسه ، هو يتحدث عن حقوق المساهمين ويقول :

أنا مع اغلاق الشركة .

اغلاق الشركة هو العدوان على حقوق المؤمنين ، أما اذا قلت سأوقف التأمين على الحياة عند الشركة ، فهذا لا يعني عدوان على حقوق المؤمنين ، لأنها حقوق مكتسبة ، وستستمر ، انت تعني انني سأمنعها من ان تأخذ تأمينات جديدة ، لأنه لا يجوز للعقوبة أن تمتد من الشركة الى المؤمن لديها ، هذا هو الاصل وبالتالي لا شك انه لا يوجد أي اعتداء على حقوق المؤمنين .

المشكلة الرئيسية يا اخوان هو حجم العقوبة الذي تتعلق بالتوقف على التأمين الالزامي ، اذا توقفت عن التأمين الالزامي ارجو لأخواني ان يقرأ مطلع المادة ، الخطأ اننا نقرأ الفقرة نفسها هذه الصلاحية موجودة عند الوزير بالقانون القديم ، ولنقرأ مطلع المادة :

للوزير بناءً على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة .

الفارق الوحيد اننا في حالة التأمين الالزامي قلنا هذا الوقف دائم فأن توقف عن التأمين الالزامي للسيارات ، من حق الوزير أن يوقف التأمين عن الحوادث بالمرة ، نقول له أنت لا يجوز أن تختار ما تريد بين التأمينات ما يناسبك ويربح ، وما لايناسبك ولا تربح به تتوقف عنه ، هذا هو مفهوم المادة ولم يتطرق لأي امر آخر ، وبالتالي اذا فيه حديث عن حقوق المؤمنين موجودة في صدر المادة ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي دولة الرئيس ، فيه لدي اقتراح محدد ، وهو اضافة العبارة التالية بعد مدة (سبعة) ايام الواردة بمشروع القانون :

فعلى الوزير وقف العمل باجازة هذه الشركة عن ممارسة عملها لمدة سنة واحدة في المرة الأولى ، وسحب ترخيصها في المخالفة الثانية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة يجب أن ندرس هذه المادة في ضوء التعديل الذي حصل ، في الماضي كانت شركات التأمين محصورة محتكرة ، هذا العمل فاذا توقفت شركة عن عملها ، معنى ذلك صار اخلال في السوق ، وصار اخلال في العمل ، الآن الحكومة فتحت الباب لمن يريد أن يعمل ، ولذلك أرى أن تكون العقوبة هي بالغاء الترخيص ، يعني ما قامت بعملها بالغاء الترخيص .

ثانياً : ان تضع عقوبة مالية على الشركة التي اخلت بالتزامها حتى نكفل حقوق المواطنين ولا تكون عرضه لاستغلال والاذى من الحيتان الكبيرة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

لقد وضح ما كنت اود أن اقوله ، ولكن ما دام اعطيتني الكلام ارجو أن انبه زملائي انا مع العقوبة لشركة التأمين ، ان لا تصل الى الغاء الترخيص ، وضحها معالي المقرر ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، د. احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً دولة الرئيس .

يجب أن لا تنتهج شركة التأمين طريقة انتقائية لأية نوع من انواع التأمين ، وكذلك اذا خالفت هذه الشركة ، لابد ان تكون العقوبة على قدر المخالفة ، فاذا تكررت للمرة الثانية والثالثة لا بد من عقوبة تناسب هذه المخالفات ، ولذلك اقترح اذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة سحب الترخيص من هذه الشركة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً دولة الرئيس .

كما يقول معالي المقرر أن حجم العقوبة يجب أن تنسجم مع حجم الجريمة ، وانا اقول ايضاً دولة الرئيس ان حجم المسؤولية يجب ان يتناسب مع حجم الكلفة والتكليف ، ان كلفة التأمين الالزامي (عشرين) دينار ، وحجم المسؤولية نصاً (٥) الآف دينار ، ولكن قرارات المحاكم الفعلية قد وصلت الآن الى تحميل شركات التأمين مسؤوليات تصل الى (٧٩) الف دينار ، بمعنى أن هناك خللاً تحقق نتيجة الأحكام المحاكم وحكم المحكمة هو :

بمثابة قانون جديد .

دولة الرئيس كسر الاحتكار مؤداه الفعلي والعملي هو فتح باب التنافس كيف لنا ان نتكلم عن التنافس الحر الشريف ، ثم نتكلم عن الزام الشركات بالتأمين بأسعار محددة وبلكفة مخفضة ، ثم لا نتكلم بالعقوبات التي تقع على المؤمنين نتيجة قرارات المحاكم ، أما ان يكون هناك توازن وأما هذا قد وقع في تناقض كبير وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع انا احببت أن انبه الى المادة (٥٩) من النظام الذي :

يمنع الزملاء المتكلمين من تكرار ما قيل ، اذا ما تكلم احد النواب باقتراح أو ناقش موضوع باسلوب ويريد أن يتكلم فأن كان ما قاله من سبقه يتفق مع رأيه ، يقول أنا اوافق فلان في رأيه ، أما ان يكرر ما قاله زميله فهو مخالف للمادة (٥٩) من النظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا صحيح وشكراً ، السيد نادر ظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً سيدي الرئيس .

حينما دخلت الشركات هذا المجال ، دخلت بشكل متكامل لجميع انواع التأمين ، سواءً أكانت هذه الانواع خاسرة ، أم رابحة ، معنى ذلك أنه لا يجوز للشركة أن تتوقف عن نوع معين اذا خسرت فيه ، وتستمر بباقي الانواع التي تحقق منها ربحية كبيرة ، من هنا فأن سحب الاجازة لجميع انواع التأمين الشركة ، يجب أن يكون متكاملاً وكاملاً ، كما منحت الموافقة للاجازة حين تأسيسها هذه الشركة اذا ما توقفت عن اي نوع من انواع التأمين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

أنا أعارض ما ذهبت اليه اللجنة القانونية الموقرة بموافقتها على المشروع المقدم من الحكومة ، حيث أن هذا التعديل هو تعديل عرفي ، مشابه للقوانين الاستثنائية وقرارات لجنة الأمن الاقتصادي عندما تكلم عن التأمين الالزامي ، نتكلم عن نوعاً محدداً واحداً يحدد سعره بموجب قرار لجنة يرأسها الوزير ، وفي تلك الحالة اذا توقفت أي شركة ، معناته السبب يكون ان الشركة غير قادرة على تحمل الخسائر ، فأيقاف الشركة وترخيصها هذا اجحاف بحقوق الشركة وحقوق المساهمين نحن نشرع للعدالة ونشرع للوطن ، ولا نشرع لعقوبات غير منطقية وغير معقولة فأنا ضد ما جاء بمشروع القانون ، واقترح أن نعود للقانون الاصلي ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : اقترح وقف باب النقاش وطرح المادة للتصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : من هو كان اخر متحدث ، السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : ماذا يعني به ، الصرفيه لا ينصرف الا الى تطبيق الاحكام العرفية .

أما ايقاع العقوبات على المسئين فهو فرض ، وليس فقط قانون قطع يد السارق ليس عقوبة عرفية ، وانما هي فريضة واجبة فاذا وجدنا مخالفاً .

اصوات : نثني على ما قاله ابو عصام .

السيد المقرر بالانابة : انا ضد الانتقائية، انا اذا سمح اخواني ، بس اذا سمحت دولة الرئيس .

ما عارضه الاخ معالي علي بك ، هو اقتراح جاء من الزملاء النواب ، ولم يأتي من اللجنة القانونية ، اللجنة القانونية لم تقل بالغاء الشركة ، قالت الغاء ذلك التأمين ، وهو موجود في صدر المادة الاصلية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : فيه اقتراحات يا اخوان ، فيه اقتراح من السيد محمد الذويب ، واحمد القضاة بموضوع :

اذا تكررت المخالفة مرة ثانية يسحب الترخيص وهذا مثنى عليه .

من يوافق على مثل هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

فيه اقتراح متعدد من الزملاء ، يتكلم على الغاء الترخيص يعني تغيير نهاية المادة :

يتحدث عن الغاء كافة انواع التأمين ، او وقف الاجازة كاملة .

نفس المعاني ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : للتوضيح ، انه انا باقتراحي هي وقف كافة اعمال التأمين ، اي ان حقوق الناس مصانة ، لكن توقفه فيه اقتراحات اخرى بسحب الترخيص ، فالفرق كبير الاثنين ، الوقف عقوبة .

دولة رئيس المجلس : فيه اقتراح من السيدة توجان بوقف كافة انواع التأمين في نهاية المادة من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

في اقتراح اخر يتكلم على سحب الترخيص او الغاءه ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

فيه اقتراح باعادة الصياغة من السيد حاتم الغزاوي ، من يوافق عليه ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على المادة كما وردت من اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة الاخيرة السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٥٦–

بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة أن يتجاوز مجموع الأقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها أربعة أمثال مجموع رؤوس الأموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً اليها رأس مال أي شركة جديدة يراد تسجيلها .

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٥– يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٦–

على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

وارجو أن يعرف اخواني ، ان هذا النص الذي ورد من الحكومة ، هو النص الاصلي للمادة (٥٦) ، المادة (٥٦) عندما اقرت بقانون (٨٤) كانت بهذه الصيغة ، ثم اضيف اليها تعديل ، منعت ترخيص الا اذا تجاوزت قيمة الاقساط المتحققة اربع امثال رأس المال ، هذا جاء بتعديل ، فالحكومة تطلب الغاء هذا التعديل .

اللجنة القانونية .

رأت ان في اطلاق هذا الامر احياناً ، قد يكون هناك افتئات على العدالة ولذلك قالت :

يجب أن يكون الترخيص وفقاً للنظام ، بمعنى ان ما يريده مجلس الوزراء يضعه بنظام لهذه الغاية ، حتى يطبق هذا النظام على الكافة ، فلا ترخص شركة بأسس مخالفة للأسس التي ترخص بها شركة أخرى .

ولذا اقترحت اللجنة القانونية أن يضاف الى آخر المادة وفقاً بنظام يصدر لهذه الغاية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : فيه مخالفة من السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : مخالفتي تنصب أيضاً على المادة وعلى تفسير المقرر بالانابة ، لأنه حقيقة اذا لا نريد أن تصدر لشركة بمواصفات ولا تصدر لشركة مواصفات اخرى ، هذه المادة لا تحققها لأنها تقول .

أنه بغض النظر عن أي قانون ، على الرغم مما ورد في هذا القانون ، أي انها تشمل الانظمة التي بموجبها سمحنا للحكومة في المواد السابقة ان تحدد المواصفات ، أو أي قانون آخر ، ثم تأتي لتقول :

لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون ، الا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير، أي أن الذي يحدد السماح وعدمه هو القرار ، لم يصدر قرار ليس لمسجل الشركة الحق ، فهنا تأتي مداخلتي اقول :

هذه المادة تتعامل مباشرة مع الاحتكار ،

وسبب الاحتكار الرئيسي في المادة الأصلية هي الشروط التعجيزية لتسجيل أية شركة جديدة .

إلا أن ابقاء مجلس الوزراء الجهة الوحيدة المخولة دون اشتراط للاسباب ، بقبول أو رفض تسجيل أية شركة جديدة لا يكسر ، الأحتكار بل ينقله من فئة إلى فئة أخرى .

فالمطلوب هنا إعادة تحديد شروط ومواصفات التسجيل ، وكل من يفيها ويلتزم بها له الحق في ان يسجل شركته ، فهذا أقرب الى العدالة والمساواة بين المواطنين ويتناسب مع دعوة الحكومة لإقتصاد السوق الحر التنافسي الذي تقول ان فيه صلاح الاقتصاد الوطني .

فلا معنى للإزدواجية هنا .

اذن ضمناً لما اقريناه من قبل ، تأتي المادة واقترح اقتراح محدد : على مجلس الوزراء اجازة تسجيل أي شركة تفي بمستلزمات شركات التأمين الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب انظمة .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر بالانابة : اسمح لي دولة الرئيس هذا الأمر لا حاجة لقرار من مجلس الوزراء ، الكاتب على باب مجلس الوزراء اذا انطبقت الشروط يصدر رخصة ، فلماذا هذا التعب يعني ، ولا يجوز تحميل الكلمات ما لا تحمل ، عندما نقول :

على الرغم مما ورد في هذا القانون وأي قانون آخر نعني :

أن قانون التأمين يمنح الوزير حق ترخيص الشركة ، وقانون الشركات يمنح الوزير حق ترخيص الشركة ، هذا النص ايتها الزميلة يسحب هذه الصلاحية من الوزير و يعطيها لمجلس الوزراء ، فقط لا يحمل ولا يتحمل هذا النص الا صلاحية ، لأن المواد الأخرى في هذا القانون وضعت شروطاً على الشركات برأسمالها ولودائعها ولطريقة عملها واضحة ومستقرة ، ما قالته المادة :

ان قرار مجلس الوزراء يرخص .

ما نطلبه نحن ان نقول :

نريد أن يعرف جميع المواطنين ، ما هي الشروط التي يرخص بموجبها الناس ؟

اذا عرفها الجميع ، معنى ذلك من انطبقت عليه ، ان لم يرخصه مجلس الوزراء يكون قد تعسف ، ويملك من لم يرخص ان يطعن بهذا القرار ، اما ان قيل بالاطلاق فهو لا يملك حق الطعن لأنه لا يستند الى مبرر قانوني ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً ، دولة الرئيس .

هذه المادة هي لب القانون ، او التعديلات المطروحة في المشروع .

الحقيقة يستغرب الانسان ويتعجب من العقلية التي صاغت هذه المادة في ذلك الوقت ، فالخصوصية والمزاجية والمصلحية واضحة وضوح الشمس في هذه المادة .

كيف يذهب المشروع لا الى حماية ، بل الى حماية اخلاقية ، وضد من ؟

ضد منافس وطني ، نحن تعودنا في الحماية الاخلاقية ، ان نحمي صناعاتنا وسلعنا من منافس خارجي ، اما ان توضع هذه المادة في وجه منافس اردني لصالح فئة او مجموعة ، انا اعتقد أن هذه الجريمة هي وصمة عار في جبين تشريعنا بذلك الغاء هذه المادة واجب ، بهذا المجلس دون أدنى تردد ، اذا كان هناك من تخوف واثير قبل قليل ان المجلس قد يستخدم وقد لا يستخدم ، انا مع نقل هذه الصلاحية الى مجلس الوزراء لكي لا يقال في يوم من الايام ايضاً :

ان وزير الصناعة والتجارة ، مع الاحترام لمعالي الوزيرة ، صاحب مصلحة ، فتنقل الصلاحية الى صاحب الولاية العامة .

ويندر جداً ان يكون هذا المجلس تواطىء على مصلحة خاصة ضد الوطن ، الا اذا اصبح يعني لا سمح الله كل المجموعة عندئذ ضد الوطن وهذا امر مستحيل ان شاء الله ، انا مع نقل الصلاحية الى مجلس الوزراء ويقدر ضمن النظام الذي سيصدر بهذه الغاية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً ، سيدي الرئيس .

أنا في الواقع مع المادة ، الا أنه ولتوسيع قاعدة التوصية من خلال دراسة موضوعية ، فأرجو أن تكون التوصية من اكثر من جهة واحدة ، ولذلك اقترح ان يضاف وزير المالية الى نهاية المادة بحيث تكون :

بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزيري الصناعة والمالية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً ، دولة الرئيس .

أنا متفق تماماً مع ما اشار اليه معالي الأخ عبدالله العكايلة ومختلف تماماً وعلى كره مني مع تفسير معالي الأخ ابو عصام وادخل في اقتراح محدد ، بحيث يكون النص على النحو التالي :

يتم تسجيل شركات التأمين بقرار من

مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

فالأصل الاباحة ، ولا نريد أن نتحدث عن جديدة وقديمة ، بأعتبار الشركات القديمة قد سجلت اصلاً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير قعوار .

السيد سمير قعوار : ارجو أن اضيف دولة الرئيس بتسجيل شركات التأمين واعادة التأمين صراحة في هذه المادة ، اقتراح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس .

أنني اعتقد أن هذا التعديل يلغي الشرط التعجيزي المتعلق بالاقساط المتحققة ، وهو يغلق ايضاً باب الاحتكار لهذه الصناعة ، خاصة اذا ما علمنا أن باب تسجيل شركات تأمين جديدة قد اغلقت منذ عام ١٩٨١ يضاف الى ذلك ان المادة لا تجعل مسألة تسجيل شركات تأمين جديدة مرتبطة بتنسيب الوزير المختص فحسب ، بل مرتبطة ايضاً بوضع نظام ، ولذا فأنني اؤيد ما جاء على لسان الحكومة من تعديل ، وايضاً على اضافة اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

اللي تفضل فيه معالي المقرر ، ان الشروط تم وضعها في انظمة ، لما بحثنا موضوع رأس المال ، التأمينات ، فكلها وضعت في انظمة في مواد أخرى من القانون ، فأنا لا أجد فيه ضرورة لوفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية باعتبار ان القرار في هذه المادة فقط لمجلس الوزراء ، اذا وضع نظام فكيف يستطيع مجلس الوزراء أن يتخذ قرار مخالف للنظام ما هو صاحب الولاية ، فأنا اقترح الغاء وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية ، باعتبار ان الانظمة التفصيلية للتسجيل جاءت في مواد أخرى من القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الانظمة التي ترد بقانون هي جزء من القانون ، هذه المادة حقيقة ان يقال انها وضعت في انظمة المواصفات ، فأصبح حتماً واذا لم يسجل يرخص ، سوف يذهب ويطعن عندما يذهب لن يجدي طعنه ، لسبب بسيط لأنه هذا النص حمى الحكومة عندما ترفض ، دكتور عبدالله قال أنه يصعب أن تتفق الحكومة لا عندنا حكومات كثيرة تدار بفرد ، وتنتخب وعندنا هذه وعندنا حكومات بتوجه محدد ، هذه لا

نقول القصد هنا حماية حق من استوفى لمواصفات الشركة ، وجرى عندنا حكومات رفض لناس واعطاء لناس ، تاريخنا مليء بحالات ، حسن يرث وحسن لا يرث ، محمد يرث ومحمد لا يرث ، لأقول لا أحدد هنا قانوناً عندما اذهب انا ، واقول هذه انا استوفيت متطلبات شركة تأمين ويرفض مجلس الوزراء اجازتي ، أذهب الى محكمة العدل العليا واقول لهم :-

في المادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القانون أعطى لهم الحق في اصدار انظمة ، وأنا جئت واوفيت الانظمة ، فلماذا لم يسجلوني ؟

يكون الرد علي : أنه على الرغم مما ورد في هذا القانون ، أو أي قانون آخر ، والنظام جزء من القانون ، فعلى الرغم منه ، يحق لمجلس الوزراء ان لا يسجل ، موافقته هي المشروطة ، فهنا يسقط حقي .

وهذه النقطة يجب أن ننتبه لها كثيراً ، وهذه مخالفة قانونية ، أوردناها هنا نعطي سلطة مطلقة ، فلا داعي لانظلم وقتها اذا مجلس الوزراء بيرخص لمن يريد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر بالانابة : لا يجوز ان نحمل الكلمات مالا تحمل ، ومجلس الوزراء سلطة ولاية عامة ، فلو تقدم (مئة) الف يطلبون ترخيص شركات تأمين لما قبلت ان يوافقوا عليهم جميعاً ، لأن ادارة شؤون الدولة وسياستها ليست وقفاً على مواد تشريعية فأن طبقت نفذت والا لرخصنا (اربعة) ملايين باص في الاردن للنقل على الطرق ، لأن الـ (اربعة) ملايين مواطن سيتقدمون بطلبات ، هنا يأتي اذا سمحتم عملية التقدير ، والا ما معنى سلطات ؟ وما معنى رقابة سلطات على سلطات ؟ وتقدير حاجات الوطن ودراستها ، ولو كان أي منا مسؤولاً ، مكان أي حكومة ، وأرجو أن لا يبين اني ادافع عن الحكومة ، بدافع عن قانون أنا ، بدافع عن قرار لجنة هذه السلطة التقديرية ستبقى قائمة ومستمرة ، على فكرة انا مش تملص من عدم الدفاع عن الحكومة ، بس اقرار حقيقي وليس شيء ثاني .

الأمر الاخر سيدي ، لماذا نقول بنظام يصدر لهذه الغاية هو نفس النظام اللي يتكلم عن رأس المال وعن الوديعة ، وسيتكلم عن الشروط والاجراءات التي سيطلبها مجلس الوزراء تمهيداً للحصول على ذلك القرار ، هذا فقط الذي قلناه ، حتى يعرف المواطنون جميعاً بالشروط والاجراءات المتطلبة من أي شخص يريد أن يتقدم ، هذا فقط ما اوردناه ، لكن سيبقى حق التقدير لأي مجلس وزراء ، لأنه مش صحيح كل من يقدم طلب (بمليون) دينار بيساوي شركة تأمين ، وعند ذلك نقدر نتفرج على سوق لم يعد صادقاً للعمل

الاقتصادي ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، إقتراح من الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : تقريباً يعني مكمل لاقتراح سعادة الأخ حمزة منصور ، اقترح ان يكون نص الفقرة المقدمة من اللجنة القانونية على النحو التالي :

تشطب على الرغم مما ورد .

يتم تسجيل الشركات المستوفية بشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

السيد المقرر بالانابة : ... وأين القانون الخاص والقانون العام .

الدكتور عبدالله العكايلة : ما فيه تناقض .

السيد المقرر بالانابة : لأننا نتكلم عن قانون الشركات والقانون يعطي صلاحية التسجيل المطلقة للوزير ، وبالتالي ان لم نورد نصاً ان تلك الصلاحية في القانون الخاص وهو قانون الشركات ، قد يخشى ان هذه المادة غير صالحة للتطبيق ، ابديت هذا الرأي القانوني وشكراً .

الدكتور عبدالله العكايلة : على الرغم مما ورد في قانون الشركات ، يتم .....

السيد المقرر بالانابة : ماشي .

دولة رئيس المجلس : مين فيه عنده اقتراح آخر ؟ دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي القضية الأعرض والاهم هي قضية ترخيص البنوك ، ان القانون لا يمنع سلطة في البنك المركزي في اعطاء تصاريح لأي عدد تشاء من البنوك ، يستطيع محافظ البنك المركزي بكره يعطي اللي بده ، مش بس الباصات ، ولكن سلطة في البنك المركزي لا تتجاوز اولاً مبدأ الحرية والمنافسة من ناحية ، وثانياً حماية الاموال والمودعين الحاليين ، ولهذا السبب لدينا بنك مركزي ، يقدم ويدرس ويراجع يوماً بعد يوم .

ثانياً ، بالنسبة للمشاريع الصناعية يذكر الاخوان الكرام انه قديماً كان ممنوع انت تعمل مصنع ثلاجات الا اذا الوزير وافق ، او مصنع راديو ، او مصنع تلفزيون ، او لحمة معلبة ، وهذا كان فيه تجاوز عن الصناعة واساء اليها ، صحيح كان فيه حماية لفترة من الوقت ، ولكنه ايضاً كان فيه تجاوزات ، الاصل في الاقتصاد الحر المنفتح ، اللي بده يستوعب المرحلة الجديدة ان لا يغلق نفسه ، ولذلك اصدار تراخيص جديدة وفقاً للمستجدات ، ولكن بمنافسة حرة مفتوحة لكل المواطنين ، مش لنوعية منتقاه ، وفيه محاباة ، هذا الذي

يكفله النظام ، المقصود بالنظام :

انه يكون مفتوح للجميع ، ضمن شروط فنية واقتصادية ولذلك ما اقترحته الحكومة ، وعدلته اللجنة القانونية ، كلاهما معاً يضمن العدالة والحرية والمنافسة ، وليس واحداً منهما ، ولذلك اؤيد اللجنة القانونية ، واعتقد أنه الغاء النظام هو اجحاف واخلال بالمبدأ الذي اراده المجلس ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : اخ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

كنت قد بنيت موقفي ان اصوت مع هذا القانون ، ولكن بعد توضيح معالي المقرر سوف اصوت ضد هذا القانون ، وللاسباب التي ذكرها معالي عبدالله النسور ، لأنها حقيقة اذا بتقدموا اصحاب رأس المال هم ادرى بمالهم ، واذا السوق ما بيتحمل ما بيقدموا على هذا العمل ، وبالتالي هم ادرى في رأس مالهم انهم يستثمروه في هذا الجانب او لا يستثمروه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه اقتراح من الدكتور عبدالله العكايلة ، اقرأ لنا اياه .

الدكتور عبدالله العكايلة : على الرغم مما ورد في قانون الشركات ، يتم تسجيل شركات التأمين المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنية ؟

السيد المقرر بالانابة : أنا والله بحب معالي وزير العدل يحكي سيدي ، اذا كان فيه قانون آخر يتكلم عن الترخيص والتسجيل .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير العدل : سيدي انا اعتقد الصياغة اللي تقدم فيها معالي الدكتور العكايلة مناسبة وموافقة ، ونوافق عليها .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح الدكتور عبدالله العكايلة ؟ عدوا الاصوات .

السيد المقرر بالانابة : بدون نظام ؟ اذا سمحتم هذا بدون نظام ، لا يجوز هذا الحكي ، لا يجوز بدون نظام ، قال بدون نظام .

دولة رئيس المجلس : ممكن دكتور عبدالله اقرأ لنا النص مرة أخرى ، حتى يكونوا الاخوان على ضوء.

الدكتور عبدالله العكايلة : على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به ، يتم تسجيل الشركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص وفق نظام يصدر لهذه الغاية

وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

دولة رئيس المجلس : أنت لم تقرأه هذا سابقاً ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ ٣٣ من ٦٥ وينجح الاقتراح .

اذا سمحتم فيه اقتراح من السيد سمير قعوار ، نضيفه على الصياغة الجديدة ، باضافة شركات اعادة التأمين من يوافق ؟

تفضل معالي الوزير .

معالي وزير العدل : حول هذا الاقتراح المقدم من معالي الاستاذ سمير قعوار .

أعتقد أن لا حاجة اطلاقاً لأيراد اعادة التأمين ، لأن المادة الثانية من القانون اوردت في التعريفات التأمين ، وهي تعني اعمال التأمين واعادة التأمين .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذن مغطى ، بقي اقتراح السيد حماد ابو جاموس عنده اقتراح :

ان يكون التنسيب مشترك ، من وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة .

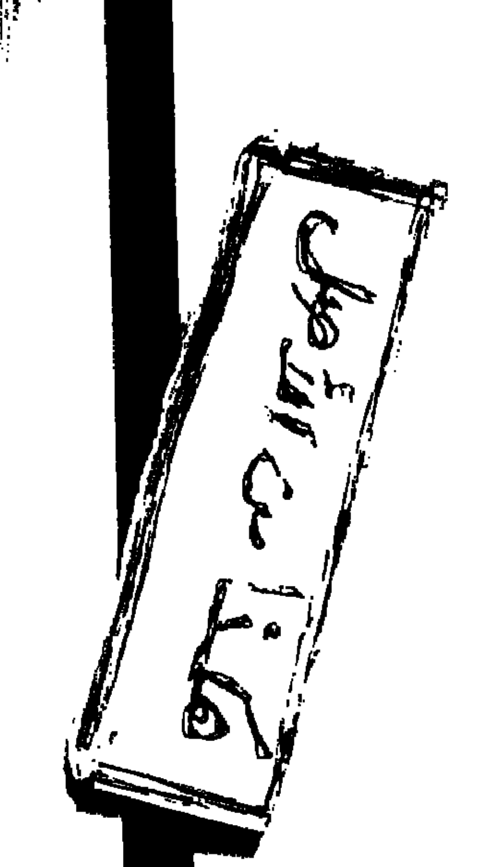
من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح .

من يوافق على القانون ككل ؟

موافقة باغلبية كبيرة .

(وهذا هو نص القانون كما أقره مجلس النواب) .



مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين
كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦-

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .

المادة ٣-

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧-

على كل من شركة التأمين الاردنية وشركة التأمين الاجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة ان تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون شريطة ان تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الاقل .

المادة ٤-

يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه

بالنص التالي :

٧- اذا لم تباشر شركة اعمالها في أي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح به بممارسته يشتمل او اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أو امتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة ايام وبالاضافة الى ذلك فان الوزير في الحالة الاخيرة وقف العمل باجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة ٥-

يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦-

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .

صالح الزعبي **طاهر المصري**

امين عام مجلس الأمة **رئيس مجلس النواب**

دولة رئيس المجلس : كل عام وأنتم بخير ، السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام :

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : سوف نحدد موعد الجلسة القادمة في وقت لاحق ، واعلن رفع الجلسة ، وشكراً .

(انتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الأمة **رئيس مجلس النواب**

صالح الزعبي **دولة السيد طاهر المصري**